الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المرجع: ...../2020

فرع: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

دور الضمانات البنكية في تغطية مخاطر التجارة الخارجية -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالتي: ميلة(834) وشلغوم العيد(833)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصادية(ل.م.د)

تخصص " اقتصاد نقدي وبنكي "

من إعداد الطالبتين:

- بن داس ياسمينة
- بوالداد مريم

اشراف الأستاذ(ة):

هبول محمد

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
بيرازنوال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
هبول محمد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
بعلي حسني	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية :2019 -2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، التوجه بأسمى عبارات الشكر

والعرفان للأستاذ المشرف هبول محمد على كل ما قدمه لنا من

توجيه ونصائح وإرشادات وعلى صبره وصرامته طيلة فترة إنجازنا

هذا العمل فجزاه الله كل الخير

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الدين شرفونا

بقبول مناقشة المذكرة وتقييمها

كما لا ننسى تقديم الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد

شكـــرا

اهداء

اهدي هدا الجهد المتواضع الى :

الدي قال عز وجل فيهما :"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى نبع الحنان وصاحبة القلب الطيب والتي كانت سندا لي "امي الغالية" اطال الله في عمرها

الى من له الفضل في الوصول الى ما انا عليه اليوم الى من عتمني الصبر والتحدي "ابي الغالي" اطال الله في عمره

الى بهجتي وسروري اخوتي "عزيز"و"اسلام" "الى الغالية سماح "حفظهم الله .

عزيزاتي اخواتي الغاليات"الهام"غادة"وازواجهم اطال الله في عمرهم واولادهم "رائد"اصيل"نورسين"ضياء"

الى من حبهن مثل الاخوات عندي صديقاتي "خديجة قنيفي" و"زينب بطيخ" ,الى خطيبي حفظه الله وجعل المودة والرحمة بيننا

الى من قاسمتني هدا العمل وبكل احترام وود"ياسمينة"

الى كل من تجمعني معهم المحبة

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

الحمد لله الدي هدانا ووفقنا لنتمم هدا العمل ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا

"مريم"

اهداء

اللهم اجعل خير عمري خواتمه وخير عملي خواتمه
وخير يومي يوم ألقاك فيه أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الرحمان

****اخفض لهما جناح الذل من الرحمة ****

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق ورسمت الأمل بخطوط من الثقة إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة "أبي الحبيب «أطال الله في عمره وألبسه ثوب الصحة والعافية ومتعني ببره ورد جميله.

إلى من ندرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل بلا كلل رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء إلى الغالية التي ارتعش عند ذكر اسمها وتغمر الدموع عيني بذكرها إلى «أمي الغالية "زهية رحمك الله وأدخلك فسيح جناته.

بكل حب إلى رفيق دربي، إلى من سار معي نحو العلم خطوة بخطوة بذرناه معا وحصدناه معا وسنبقى معا بإذن الله، إلى من هو أقرب من روحي زوجي الحبيب "عبد الحق «جزاك الله خيرا. الى المؤنسات الغاليات بناتي "ميرال"و"رزان"اطال الله في عمرهما ورزقني برهما

إلى من عشت وترعرعت بينهم إلى من كانوا لي السند والعون إخوتي "عبد الوهاب"،" إسماعيل "حفظهما لله

أخواتي "نوال"،"سامية"،"هدى «والمرحومة بإذن الله" نعيمة"

إلى كتاكيت العائلة"آدم"، "سندس"،"فاتح"،"براء"

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل

" ياسمينة "

الملخص:

هدفت هده الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الضمانات البنكية في التقليل من مخاطر التجارة الخارجية ودلك بالتطبيق على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالتي ميلة (834) وشلغوم العيد(833)، حيث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي كما تم الاعتماد على مزيج من المناهج: الوصفي والتحليلي ودراسة الحالة، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن تقنيات التمويل البنكي للتجارة الخارجية وأهمها الاعتماد والتحصيل المستندي تعتبر في نفس الوقت أدوات ضمان من مخاطر التجارة الخارجية، وتلعب دور كبير في دلك لاسيما في عمليات الاستيراد، في هدا الشأن توصي الدراسة بضرورة مواكبة البنوك التجارية الجزائرية للتحولات الاقتصادية و التكنولوجية بهدف تلبية احتياجات العملاء من جهة وضمان أموالها من جهة أخرى.

-**الكلمات المفتاحية : الضمانات** البنكية، البنوك التجارية، مخاطر التجارة الخارجية، الاعتماد والتحصيل المستندي.

Résumé:

L´ étude visait à déterminer dans quelle mesure les garanties bancaires contribuent à réduire les risques liés au commerce extérieur et à appliquer la banque d'aquiculture et de développement rural (834) et chelghoum al Eid (833). l'étude a été scindée en deux chapitres théoriques et un chapitre pratique ,elle s'est appuyée sur une combinaison d'approches descriptives , analytiques et d'études de cas le temps est une instrument de garantie contre les risques commerciaux et joue un rôle important dans le pays, en particulier dans les opérations commerciales d'importation, recommandant à l'études pour les changements économiques et technologiques afin de répondre aux besoins des clients et de garantir leur financement.

-Les mots clés : garanties bancaires, banques commerciales, risques commerciaux, dépendance et recouvrement documentaire

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
اهداء	
الملخص	
قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
مقدمة	ا-د
الفصل الأول: البنوك التجارية ونشاط التجارة الخارجية	**22-2**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك التجارية	**3**
المطلب الأول: مفهوم وأهمية البنوك التجارية	**4-3**
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية	**5-4**
المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية	**6-5**
المبحث الثاني: نشاط التجارة الخارجية	**7**
المطلب الأول: مفهوم وأهمية التجارة الخارجية	**8-7**
المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية وسياستها	**11-8**
المطلب الثالث: التجارة الخارجية في الجزائر	**13-11**
المبحث الثالث: تمويل البنوك للتجارة الخارجية	**14**
المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته	**14**
المطلب الثاني: طرق تمويل التجارة الخارجية في الأجل القصير	**20-15**
المطلب الثالث: طرق تمويل التجارة الخارجية في الأجل المتوسط والقصير	**21-20**
خلاصة الفصل	**22**
الفصل الثاني: مخاطر التجارة الخارجية والضمانات البنكية	**41-23**
تمهيد	**24**
المبحث الأول: مخاطر التجارة الخارجية	**25**
المطلب الأول: مفهوم المخاطر	**25**
المطلب الثاني: تصنيف مخاطر التجارة الخارجية	**27-25**
المطلب الثالث: مخاطر تقنيات تمويل التجارة الخارجية	**29-27**

المبحث الثاني: الضمانات البنكية الدولية	**31**
المطلب الأول: عموميات حول الضمانات البنكية	**32-31**
المطلب الثاني: أساسيات حول الضمانات البنكية الدولية	**36-34**
المطلب الثالث: طرق سير الضمانات البنكية الدولية	**37-36**
المبحث الثالث: آليات تسيير مخاطر التجارة الخارجية	**38**
المطلب الأول: الأخطار التي يتعرض لها المستورد وكيفية مواجهتها	**39-38**
المطلب الثاني: الأخطار التي يتعرض لها المصدر وكيفية مواجهتها	**39**
المطلب الثالث: المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية	**40**
خلاصة الفصل	**41**
الفصل الثالث: دراسة حالة لكيفية سير الاعتماد والتحصيل المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالتي ميلة(834) وشلغوم العيد(833)	**59-42**
تمهيد:	**43**
المبحث الأول:تقديم الوكالة البنكية لشلغوم العيد(833)	**44**
المطلب الأول: تعريف الوكالة وهيكلها التنظيمي	**44**
المطلب الثاني: أهداف الوكالة	**46**
المطلب الثالث: تعريف مصلحة التجارة الخارجية	**46**
المبحث الثاني: دراسة حالة تطبيقية لعملية استيراد بالاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد	**47**
المطلب الأول: التوطين البنكي	**49-47**
المطلب الثاني: فتح الاعتماد المستندي	**49**
المطلب الثالث: التسوية النهائية	**50-49**
المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية لعملية استيراد بالتحصيل المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة	**51**
المطلب الأول: تقديم الوكالة البنكية لميلة(834)	**51**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي	**51**
المطلب الثالث: مهام واهداف الوكالة	**53**
المبحث الرابع: دراسة حالة تطبيقية لسير عملية التحصيل المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة	**54**
المطلب الأول: فتح ملف عملية التحصيل المستندي	**55-54**

المطلب الثاني: تسوية العملية التحصيل المستندي	**56**
المطلب الثالث: ضمان حسن التنفيذ في عملية التحصيل	**58-57**
خلاصة الفصل	**59**
الخاتمة	**62-61**
قائمة المراجع	

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية	**40**

قائمة الأشكال

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تصنيف مخاطر التجارة الخارجية	**30**
02	أهم الضمانات البنكية	**33**
03	الهيكل التنظيمي لبنك **BADR شلغوم العيد**	**45**
04	الهيكل التنظيمي لبنك**BADR ميلة**	**52**

مقدمة

مقدمة

تأتي أهمية التجارة الخارجية من الدور الهام الذي تقوم به فيما يعرف بالعلاقات الاقتصادية الدولية، فضلا عن الدور الذي تقوم به في عمليات الإنتاج والاستهلاك وكدا الدخل القومي، ونظرا لدلك فان نجاح عملياتها يتوقف على حجم وطبيعة التمويل الذي تتلقاه.

اد يعتبر التمويل الحجر الأساس لأي نشاط اقتصادي، فهو يساهم في توفير الأموال اللازمة لإنشاء المشاريع الاقتصادية وتطويرها ودلك عند الحاجة إليها.

وانطلاقا من أهمية التمويل فان نجاح النشاط التجاري لأي دولة يتوقف على المؤسسات المصرفية باعتبارها الوسيط في عمليات التجارة الخارجية، وما تمنحه من أمان وحسن ثقة للمتعاملين من خلال الأدوات التمويلية المتنوعة التي تؤدي إلى تحفيز المتعاملين الاقتصاديين لممارسة عمليات الاستيراد والتصدير.

رغم تعدد الوسائل التمويلية إلا أنها لا تخلو من المخاطر، فكان لزاما على البنوك أن تسعى جاهدة إلى تسييرها والتقليل منها عن طريق استعمال تقنيات وأساليب تتماشى حسب كل عملية تمويلية لضمان السير الحسن للعمليات دون أي نواقص، ومن بينها الضمانات البنكية التي تستعمل كوسيلة لتوفير التعويضات المالية في حالة الإخلال بالعقد المتفق عليه وتضمن الحماية والأمان للمتعاملين.

- **الإشكالية:**

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور الضمانات البنكية في تغطية مخاطر التجارة الخارجية، بالتطبيق على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالتي ميلة(834) شلغوم العيد (833)؟

- **الأسئلة الفرعية:**

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ✓ ماهي طرق تمويل التجارة الخارجية؟
- ✓ ماهي المخاطر التي تتعرض إليها التجارة الخارجية؟
- ✓ ما المقصود بالضمانات البنكية الدولية؟
- ✓ كيف تتم تغطية المخاطر عن طريق الضمانات البنكية؟

- **الفرضيات:**

- ✓ يتم تمويل التجارة الخارجية في الأجل القصير عن طريق القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير، التسبيقات بالعملة الصعبة ،عملية تحويل الفاتورة ،الاعتماد والتحصيل المستندي، أما في الأجل المتوسط والطويل فعن طريق قرض المشتري، قرض المورد ،التمويل الجزافي والائتمان الايجاري.
- ✓ تتعرض التجارة الخارجية إلى عدة مخاطر منها ما هو مرتبط بتقنياتها ومنها ما هو مرتبط بأطرافها.

- ✓ تعد الضمانات البنكية الدولية تعهد من قبل الأطراف المتعاقدة في عملية التجارة الخارجية ،تضمن السير الحسن للعملية وتقلل من المخاطرة الناجمة عنها كما تضمن الحماية.
- ✓ كلما كان هناك تعدد وتنوع في الضمانات البنكية سيؤدي دلك إلى تقليل مخاطر التجارة الخارجية ويعتبر الاعتماد والتحصيل المستندي أساس الضمان والتقليل من مخاطر التجارة الخارجية.

- **أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى:

- ✓ التعرف على البنوك التجارية وإبراز نشاط التجارة الخارجية.
- ✓ التعرف على مخاطر التجارة الخارجية والضمانات البنكية.
- ✓ معرفة دور البنوك ومساهمتها في تغطية مخاطر التجارة الخارجية.
- ✓ التعرف على مراحل سير تقنية كل من الاعتماد والتحصيل المستندي.

- **أهمية الموضوع**

تتجلى أهمية الموضوع في الموضوع بحد ذاته إذ يعتبر قطاع التجارة الخارجية القوة الدافعة في التنمية الاقتصادية، وتعتبر الضمانات البنكية الدولية عنصر فعال ومهم في زيادة العمليات التجارية والحماية من مخاطر التجارة الخارجية.

- **دوافع وأسباب اختيار الموضوع**

- ✓ الرغبة في اكتشاف تقنيات تمويل التجارة الخارجية.
- ✓ ارتباط الموضوع بالتخصص.
- ✓ تزويد المكتبة بمعلومات حول الضمانات البنكية ومخاطر التجارة الخارجية.

- **المنهج المتبع**

لمعالجة الموضوع ارتأينا إلى أن نتبع نوعين من المناهج هما:

- ✓ **المنهج الوصفي التحليلي:** ودلك من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة وتأكيد أو نفي صحة الفرضيات المقترحة فيما يخص تمويل التجارة الخارجية وكذلك معرفة أهم المخاطر المحيطة بها وكدا الضمانات البنكية التي تغطيها.
- ✓ **منهج دراسة حالة:** تعتمد هده الدراسة الميدانية على إسقاط الجانب النظري لموضوعنا وكدا معرفة مدى قدرة البنوك على إدارة المخاطر والطرق المتبعة للتقليل منها.

- **الدراسات السابقة**

لقد تم التعرض في كثير من الدراسات إلى مواضيع ذات صلة بدور البنوك التجارية في ترقية وتمويل التجارة الخارجية والتي كان التركيز في مجملها على تقنيات تمويل وفقط، إلا أن الدراسات التي تتناول المخاطر وكيفية تسييرها تعد قليلة جدا، ومن بين الدراسات التي تم الاعتماد عليها مايلي:

- ✓ بوكونة نورة ، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

نرى بان هده الدراسة كان لها التركيز الكامل على تمويل التجارة الخارجية في الجزائر مع الإشارة بشكل قليل إلى كيفية سير الضمانات البنكية وتغليب الجانب القانوني أكثر لهده الأخيرة.

توصلت دراستها إلى أن تمويل التجارة الخارجية يرتكز على ثلاث تقنيات هي: التمويل قصير الأجل، المتوسط الأجل، وطويل الأجل.

- ✓ شلالي رشيد، **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

ركزت هده الدراسة على معالجة المخاطر المالية الناشئة عن عمليات التجارة الخارجية وتقنيات تسييرها وصولا إلى دراسة حالة حول تجسيد هده المخاطر في إحدى المؤسسات.

خلصت هده الدراسة إلى أن تقنيات الدفع الدولية جميعها تغطي مخاطر الائتمان لكن الحماية ليست بنفس النسبة بين المصدر والمستورد في غالب الأحيان.

- ✓ ضيف خلاف، **البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي 2014-2015.

حاولت الباحثة في هده الدراسة إبراز دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية ودلك بتطبيق تقنية الاعتماد المستندي في إحدى البنوك الجزائرية.

توصلت هده الدراسة إلى أن تقنية الاعتماد المستندي أحسن واضمن طريقة في تمويل التجارة الخارجية.

- ✓ هدروق مليكة، مواعي بحرية، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص بنوك ومالية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

عالجت الباحثة من خلال هده الدراسة تقنية من تقنيات التجارة الخارجية الا وهي الاعتماد المستندي وكيفية سير الضمانات البنكية أما الجانب التطبيقي فقد كان دراسة حالة لطريقة فتح وتطبيق لعملية الاعتماد المستندي.

خلصت الدراسة إلى أن أهمية الاعتماد المستندي كوسيلة لضمان الصفقات الدولية أكثر منه في جانب الدفع وتمويل التجارة الخارجية.

- **هيكل الدراسة**

انطلاقا من الموضوع والأهداف الموجودة وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول بعد المقدمة وهي كالاتي:

تناولنا في الفصل الأول والدي يحمل عنوان البنوك التجارية ونشاط التجارة الخارجية، ويتضمن مفاهيم حول البنوك التجارية ونشاط التجارة الخارجية وطرق تمويلها.

أما الفصل الثاني والمتعلق بمخاطر التجارة الخارجية والضمانات البنكية وكذا المخاطر التي تغطيها هده الأخيرة.

والفصل الثالث يتضمن دراسة حالة لكيفية سير عملية الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد وكيفية سير عملية التحصيل المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة حيث تم تقديم البنكين وشرح الهيكل التنظيمي لهما كما عرفنا المصلحة المرجوة وعالجنا أحد الضمانات البنكية المعمول بها.

- **صعوبات الدراسة**

إن أي بحث تواجهه عراقيل تتمثل في:

- ✓ وباء كورونا العالمي وما صاحبه من غلق الجامعات والمكتبات.
- ✓ قلة المراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.
- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات من طرف المؤسسة محل الدراسة.

الفصل الأول

البنوك التجارية ونشاط التجارة الخارجية

تمهيد:

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها التجارة الخارجية، فإن اغلب الدول في الوقت الحالي تسعى جاهدة بكل الطرق والوسائل المتاحة إلى خلق وتنمية مبادلاتها التجارية، فهي لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن العالم لأنها لا تستطيع أن تنتج كل احتياجاتها لوحدها، ولا تستطيع تحقيق فائض ما أنتجته الدول الأخرى، وهده الأهمية جعلت الدولة الجزائرية تقوم بعدة تعديلات في سياستها التجارية، وإعطاء الأهمية البالغة لتجارتها الخارجية، ونظرا لكثرة العمليات التجارية وتعقيدها بسبب تعدد المنتجات المصدرة والمستوردة فإن سير هده العملية يعتمد على عامل مهم هو المؤسسات المالية ومن بينها البنوك التي لها دور مهم في الربط بين العمليات التجارية .

وقصد التعرف أكثر على البنوك التجارية ونشاط التجارة الخارجية ثم تقسيم هدا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- **المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك التجارية.**
- **المبحث الثاني: نشاط التجارة الخارجية.**
- **المبحث الثالث: تمويل البنوك للتجارة الخارجية.**

المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية العصب الرئيسي للنشاط الاقتصادي، لما تقدمه من خدمات مالية لا يمكن الاستغناء عنها، وكدا قيامها بتمويل مختلف الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة، ناهيك عن حفظ أموال المودعين وتنميتها.

سوف نتطرق في هدا المبحث إلى دراسة البنوك التجارية في ثلاث مطالب هي:

- **المطلب الأول: مفهوم وأهمية البنوك التجارية**
- **المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية**
- **المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية**

المطلب الأول: مفهوم وأهمية البنوك التجارية

يعتبر البنك العنصر الأساسي للاقتصاد أي بلد، اد يكتسي أهمية بالغة في توفير التمويل وتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

1. **البنوك التجارية: هي** مؤسسات مالية تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي و تباشر تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في دلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي [1] .
2. **البنوك التجارية:** هي شركة مهمتها استلام الودائع تحت الطلب من عملائها ودفع شيكات العملاء المسحوبة على هده الودائع وتستلم أيضا ودائع الادخار وتدفع مقابلها فائدة معينة.[2]
3. عرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية في المادة114، على أنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هدا القانون.

–وبالعودة إلى هده المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات ا التي تتلقى أموال من الجمهور، وتقوم بعمليات الإقراض، وتضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وتسهر على إدارتها[3].

---

[1]- محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط 1 عمان،2010،ص:105.

[2]- كمال شرف، هاشم أبو عراج، **النقود والمصارف**، منشورات جامعة دمشق ،1993 ص:156.

[3]- **المادة 114 من القانون رقم 90-10** المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقض والقرض الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة في 1990/04/18.

ومن هده التعاريف يتضح أن مهمة البنوك الأساسية هي قبول الودائع من الجمهور ومنح القروض وأداء بعض الخدمات المصرفية الأخرى، كما تقوم بتوفير الأموال بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: أهمية البنوك التجارية

تظهر أهمية البنوك التجارية في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من الحجم الكبير ودلك كما يلي [1]:

- ✓ بدون هده الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس وبالشروط وبالمدة الملائمة للاثنين ;
- ✓ تحوي تقريبا ثلث الأصول المالية من جميع المؤسسات المالية في الاقتصاد;
- ✓ تعد البنوك التجارية القناة الأساسية التي من خلالها تمرر الدولة سياستها النقدية;
- ✓ لدى البنوك التجارية القدرة على توليد الأموال من الاحتياطات المتولدة من إيداعات الجمهور;
- ✓ بدون البنوك تكون المخاطر أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد ;
- ✓ نظرا لتنوع الاستثمارات في البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية ;
- ✓ يمكن للبنوك نظرا لحجم كبر الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل ;
- ✓ إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود;
- ✓ بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر المختلفة، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها ;
- ✓ تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف تسمى بالخدمات المصرفية، ويمكن تقسيم هده الوظائف إلى قسمين، الوظائف التقليدية والوظائف الحديثة.

I. الوظائف التقليدية للبنوك التجارية:

- ✓ تحصيل الأوراق التجارية لصالح الزبائن;
- ✓ شراء وبيع الأوراق المالية لصالح الزبائن;
- ✓ تمويل ودعم المشروعات التنموية;

[1]- يوسف كمال محمد،**فقه الاقتصاد النقدي**، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة،1993، ص 146-147

- ✓ تقديم الخدمة الاستشارية للزبائن من دراسات الجدوى أو لتطوير مشاريعهم;
- ✓ تقديم خطابات الضمان;
- ✓ تأجير الخزائن الحديدية;
- ✓ تحويل العملات إلى الخارج;
- ✓ دفع الحوالات البريدية والبرقية. [1]

II. الوظائف الحديثة للبنوك التجارية:

أما بالنسبة للوظائف الحديثة فهي تشمل ما يلي:[2]

- **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** من خلال إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين ومنه تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكدا طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء،الإنتاج، البيع والتحصيل.
- **وظيفة خدمات أمناء الاستثمار:** وتشمل توليفة واسعة من الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه مثلا:
  - ✓ سداد الالتزامات الدورية;
  - ✓ إقامة المعارض السلعية داخليا وخارجيا;
  - ✓ إقامة مزاد لبيع وشراء السلع ;
  - ✓ ممارسة عمليات بيع وشراء العقارات ;
  - ✓ أية أعمال أخرى للعملاء ما دامت مشروعة.
- **وظيفة التوزيع:** في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف، ويتم عادة بالطرق الائتمانية ولا توجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هدا النشاط في ظل دلك النظام والدي انتهى تقريبا بانهيار الاتحاد السوفيتي.
- **وظيفة الإشراف والرقابة:** تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هده الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.

[1]- صادق راشد الشمري،**إدارة العمليات المصرفية**، دار اليازوري للنشر،2018، ص :28

[2]- ضيف خلاف،**البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية**، مدكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية وبنوك، أم البواقي، 2014-2015،ص: 16-18.

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية:

إن أهداف البنوك التجارية تنطلق من السمات التالية :[1]

1-الربحية:يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهدا يعني وفقا لفكرة الرفع المالي – أن أرباح البنوك أكثر تأثرا بالتغير في إيراداتها مقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى، فادا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على دلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر، والعكس صحيح فقد تتحول أرباح البنك إلى خسائر قد تعرضه للإفلاس وهدا يقتضي من البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

2-السيولة: يتمثل الجانب الأكبر في موارد البنك المالية في موارد تستحق عند الطلب، ومن ثم يجب على البنك أن يكون مستعدا للوفاء بها عند الطلب عليها في أية لحظة فمثلا: إشاعة عدم توافر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم دلك إلى سحب ودائعهم منه.

3-الأمان:يتسم رأس المال بصغر نسبته مقارنة بصافي الأصول المودعة لديه وهدا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، فالبنك لا يستطيع تحمل خسائر تزيد عن نسبة رأس ماله فادا زادت الخسائر فقد تلتهم جزء من أموال المودعين لديه، والنتيجة هي إعلان البنك إفلاسه.

-مما سبق نجد أن البنك التجاري يسعى إلى ما يلي:

- ✓ تحقيق أقصى ربحية ممكنة؛
- ✓ تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة؛
- ✓ تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين.

[1]- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،**إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى،2016، ص: 14-15.

المبحث الثاني: نشاط التجارة الخارجية

تهتم مختلف دول العالم بنشاط التجارة الخارجية لاعتبارها عامل من عوامل القوة الاقتصادية ومصدر مهم لتمويل الخزينة العمومية من العملة الصعبة.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية الركيزة الأساسية لاقتصاد جميع بلدان العالم، اد تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية كما تلعب دورا بارزا وهاما في عمليات التبادل التجاري الداخلي وخاصة الخارجي.

الفرع الأول:مفهوم التجارة الخارجية

1. التجارة الخارجية هي المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع وانتقال الأفراد وانتقال رؤوس الأموال، تنشا بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.[1]
2. التجارة الخارجية هي عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول.
3. التجارة الخارجية: هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى وتشمل عملية التبادل هده السلع المادية، الخدمات، النقود، الأيدي العاملة. [2]
4. من السابق يمكن تعريفها بأنها: عبارة عن مجموعة من المبادلات التجارية تتم بين الدول المتواجدة في وحدات سياسية مختلفة. يتم عن طريقها انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والأيادي العاملة

الفرع الثاني:أهمية التجارة الخارجية

تنشأ أهمية التجارة الخارجية من حاجة الدول عبر العالم إلى الحصول على سلع وخدمات من الدول الأخرى ويرجع دلك إلى:

– عدم قدرة أي دولة في العالم مهما بغت قوتها الاقتصادية أن تقوم بإنتاج كل السلع والخدمات التي تحتاجها محليا بسبب عدم توفر المواد الأولية أو عدم توفر الظروف الطبيعية والجغرافية التي تحتاجها والملائمة لإنتاج هده السلع محليا[3] .

فالتجارة الخارجية تظهر أهميتها في أنها [4] :

– تعد الصورة المباشرة للعلاقات الدولية، فهي تربط الدول والمجتمعات بعضها ببعض؛

تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام المنتجات؛

---

[1]- جمال جريدان الجمل، **التجارة الخارجية**، مركز الكتاب الأكاديمي ط1 عمان الأردن ،2013،ص:11.

[2] - نداء محمد الصوص،**التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن ،2008 . ص :9.

[3]- السيد محمد أحمد السريتي، أحمد فتحي خليل خضراوي،**الإقتصاد الدولي**، ط1، دار فاروس العلمية للنشر،2017،ص:9.

[4]- رشاد العصار وآخرون،**التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،2000،ص:16.

–تساعد في زيادة الرفاهية للمجتمعات عن طريق توسيع قاعدة الاختيار فيما يخص مجالات الاستثمار والاستهلاك؛

– تعد مؤشرا هاما لقياس قدرة الدول على الإنتاج والتسويق والمنافسة في الأسواق الدولية؛

– تعد مصدرا أساسيا في الحصول على العملات الأجنبية الرئيسية أو النادرة منها؛

– تساهم في تحقيق التوازن في السوق الداخلي نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب;

–تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب.[1]

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية وسياساتها.

لقد ساهمت العلاقات الاقتصادية القائمة بين دول العالم إلى توسع نطاق التجارة الخارجية حيث أصبحت هده الأخيرة تفرض تأثيرها على الأسواق المحلية والعالمية، كما ساهم أيضا التغير والتطور الخاص بأسعار التبادل التجاري في تعزيز فكرة التجارة بين الدول وهدا بغية تحقيق أرباح مالية وفقا لهدا يمكن تلخيص أسباب قيام التجارة الخارجية فيمايلي:

الأفرع الأول: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية، فمن الحقائق المسلم بها في العالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في مختلف دول العالم فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة، ولفترة طويلة من الزمن لدلك ظهرت النظريات الاقتصادية المختلفة المفسرة لأسباب قيام التجارة الدولية، والتي يمكن دمجها في مجموعتين من النظريات:

- ✓ **النظرية الأولى:النظرية الكلاسيكية:** التي أسسها " آدم سميث " و " ريكاردو " حيث تستند في تفسيرها لأسباب قيام التبادل التجاري الدولي، إلا أن أي دولة تقوم بشراء سلعة من الخارج، إدا كانت تكاليف إنتاجها من الخارج اقل من تكاليف إنتاجها في الداخل، ومن ثم فانه يمكن القول ان تكاليف الإنتاج النسبية هي التي تحدد نوعية السلعة المستوردة، والسلع المصدرة كذلك، أي هيكل التجارة الدولية
- ✓ **النظرية الثانية:النظرية الحديثة:** التي أسسها " هكشر" «و " اوهلن " حيث تستند في تفسيرها لأسباب قيام التبادل التجاري الدولي إلى اختلاف تكاليف إنتاج السلع بين الدول المختلفة، وليس اختلاف الميزة النسبية كما تعكسها تكلفة العمال (مثلا ...إلخ) وتجدر الإشارة إلى أن الأسباب والمبررات الاقتصادية لقيام التجارة الخارجية هي نفس المبررات التي تدعوا إلى قيام التجارة المحلية داخل البلد أو منطقة في هدا البلد، ألا وهي رفع مستوى المعيشة [2] .

[1]- شلالي رشيد،**تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**، مدكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص ادارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3، 2010-2011،ص:22

[2] - جمال جويدان الجمل، مرجع سابق، ص 14–16.

ويمكن إجمال هده الأسباب في العوامل التالية:[1]

- عدم استطاعة الدول تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل السلع ودلك بسبب المميزات الطبيعية والمكتسبة وبسبب اختلاف ظروف الإنتاج لكل سلعة.
- التخصص الدولي: حيث أن كل دولة تتخصص في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية مما يزيد من إنتاجها ووجود فائض لديها في هده السلع وبالتالي عليها استبدالها بسلع أخرى من إنتاج الدول الأخرى والتي تتمتع تلك الدول بدورها بميزة في إنتاجها.
- اختلاف الميول والأذواق لدى الشعوب من حيث رغبتهم بالحصول على السلع المنتجة في الدول الأخرى

الفرع الثاني: سياسات التجارة الخارجية

نظرا للأهمية التي تكتسيها التجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية، يجمع الاقتصاديون على ضرورة إقامة علاقات تجارية دولية وتشجيعها، باعتبار أن التجارة مربحة لطرفي المبادلات ومن خلال دلك تقوم الدولة بإتباع سياسات نتطرق اليها فيما يلي:

أولا: سياسة الحماية للتجارة الخارجية

- تعرف سياسة الحماية للتجارة الدولية بأنها عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تضع قيودا مباشرة أو غير مباشرة، كمية أو غير كمية على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة، لتحقيق أهداف اقتصادية معينة [2].
- وتعتمد الدول المنتهجة لهده السياسة على الأدوات التالية:

أ – الأدوات المستعملة في الأسعار:

يظهر تأثير هدا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات والواردات أهمها:

1 –الرسوم الجمركية: تعرف على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات[3]وتنقسم إلى[4] :

– **الرسوم النوعية:** وهي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلع على أساس الخصائص المادية (الوزن، الحجم...إلخ)

– **الرسوم القيمية:** وهي التي تفرض بقيمة معينة من قيمة السلعة سواء كانت صادرات أم واردات وغالبا ما تأخذ شكل نسبة مئوية.

–**الرسوم المركبة:** وتتكون هده الأخيرة من كل من الرسوم النوعية والرسوم القيمية.

---

[1]- نداء محمد الصوص، مرجع سابق،ص: 10–11.

[2]– أحمد يحي الرفيق، **التجارة الدولية**، دار الكتاب الجامعي، ط1، صنعاء ،2012، ص :176

[3]– السيد محمد أحمد السريتي، أحمد فتحي خليل الخضراوي، مرجع سابق،ص:147.

[4]– محمد دياب، **التجارة الدولية**، مكتبة ومطبعة الأشعار،الإسكندرية،ص:208.

2-نظام إعانات التصدير: يعرف على انه مساعدات مالية نقدية أو عينية تقدمها الدولة للمصدرين لكي يتمكنوا من تصدير السلع الوطنية في الأسواق الأجنبية بأسعار متوازنة، تضمن تصريفها والتغلب على منافسة المنتجات الأخر[1].

3-نظام الإغراق: يتمثل نظام الإغراق في بيع السلع والخدمات في الأسواق الخارجية بأسعار تقل عن الأسعار المحلية [2] .

وهناك ثلاثة أشكال من الإغراق تتبعها الدولة المصدرة يمكن إدراجها فيما يلي [3]:

- **الإغراق العارض:** يحدث في ظروف طارئة، كالرغبة في التخلص من منتج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم

-**الإغراق قصير الأجل:** ويأتي قصد تحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الأجنبية أو القضاء على المنافسة وينتهي بانتهاء الأهداف.

-**الإغراق الدائم:** ويشترط لقيامه أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على امتياز إنتاج سلعة ما من الحكومة، أو نتيجة لكونه عضوا في اتحاد المنتجين الذي له صبغة احتكارية، كذلك يشترط أن تكون هناك ضرائب جمركية عالية على استراد نفس السلعة من الخارج.

ب – الأدوات الكمية: تنحصر أهم الأدوات الكمية في نظام الحصص أو الكوتة وتراخيص الاستيراد وهي كالآتي[4]:

-**نظام الحصص:** هو فرض قيود على الاستيراد وأحيانا على التصدير خلال مدة زمنية معينة، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات المسموح باستيرادها أو بتصديرها من سلعة معينة، وقد تفرض القيود في شكل كمي أو في شكل قيمي، أو قد تكون الحصص موزعة أي تحديد الحد الأقصى المسموح به دون تحديد البلد أو البلاد المسموح الاستيراد منها.

-**نظام تراخيص الاستيراد:** وهو تأثير الدولة على المدفوعات الخارجية عن طريق إجراءات إدارية كتحديد حجم أو قيمة المستوردات وعدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على تراخيص من طرف الجهة الإدارية.

ثانيا: سياسة حرية التجارة الخارجية

تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية: تعرف بأنها السياسة التي تتبعها الحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى ومنها نستنتج أن سياسة حرية

---

[1]-شريف علي الصوص، **التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن ،2012، ص :139.

[2]-عطا الله الزبون، مرجع سابق،ص: 55.

[3]-محمد دياب، مرجع سابق،ص،208.

[4]- شريف علي الصوص،مرجع سابق، ص: 133 – 134.

التجارة الخارجية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات او القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات [1] .

الأدوات المستعملة لسياسة حرية التجارة الخارجية:

إن معظم دول العالم اليوم تعتمد سياسة حرية التجارة الخارجية سواء كان دلك في مجال السلع أو الخدمات نجد أن معظم الاتفاقات التجارية تسعى إلى إزالة جميع القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع (توقف) حركة التجارة عبر الدول وبالتالي فالأدوات المستخدمة في هدا التحول تنحصر أساسا في [2]:

1-التكامل الاقتصادي: يأخذ التكامل الاقتصادي أشكالا عدة منها:

-**منطقة التجارة الحرة:** وهي اتفاق مجموعة من الدول على إلغاء كافة الرسوم الجمركية والقيود الكمية المفروضة على التبادل فيما بينها مع احتفاظ كل دولة بتعريفاتها الجمركية وما تفرضه من القيود الكمية على تبادلها مع دول الغير أعضاء.

-**الاتحادات الجمركية: يقصد** بالاتحاد الجمركي معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد حيث تعمل الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي على تنسيق سياستها التجارية قبل الخارج بصفة خاصة من حيث عقد المعاهدات والاتفاقيات التجارية كما يتم توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج.

-**السوق المشتركة:** تتفق الدول الأعضاء في حالة السوق المشتركة على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة مع وضع تعريفة موحدة في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء إضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج كالعمل ورأس المال.

-**الاتحادات الاقتصادية:** وهو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال وإنشاء المشروعات وبدلك يفرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الاقتصادية والمالية.

2-نظام التحفيز للرسوم الجمركية: الهدف الأساسي من إنشاء منظمة التجارة العالمية هو السعي لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف هدفه حرية التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي على الرسوم الجمركية أي يجب على جميع الدول الأعضاء من المنظمة الدخول في اتفاقيات للمعاملة حيث تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق تخفيض كبير للتعريفات الجمركية ويختلف معدل خفض الرسوم من سلعة لأخرى.

3-تفاعل العرض والطلب في الصرف الأجنبي: أي تعويم سعر الصرف بترك قيمة العملة الوطنية تتحدد تلقائيا في سوق الصرف بتفاعل قوى العرض والطلب في السوق الأجنبية لمنع أي دولة من احتكار التعامل في النقل الأجنبي.

---

[1]- سامي خليل،**الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية، الكتاب الأول،القاهرة،2005، ص :401.

[2]- نفس المرجع ص :402.

المطلب الثالث: التجارة الخارجية في الجزائر:

إن التطور الاقتصادي لأي بلد يبرز مدى تطور تجارتها الخارجية، وهدا ما سعت إليه الدولة الجزائرية، باعتبارها دولة مستعمرة، عملت الجزائر عقب الاستقلال إلى تأميم تجارتها الخارجية، ثم انتقلت من مرحلة الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

الفرع الأول: واقع التجارة الخارجية في الجزائر

- ✓ **أثناء الاستعمار قبل سنة 1960:**

كان النظام التجاري إبان الفترة الاستعمارية خاضعا للقوانين الفرنسية باعتبار أن الثروات الوطنية كانت في خدمة الاقتصاد الفرنسي، فتميزت التجارة الخارجية في هده الفترة بفرض رسوم وضرائب على السلع الأجنبية، وبالتالي عادت هده السياسة بالإيجاب على الاقتصاد الفرنسي، وكانت الصادرات الجزائرية تقتصر على المشروبات الكحولية والمحاصيل الزراعية والثروات السمكية.

- ✓ **بعد الاستقلال:**

لقد كان الأثر الاستعماري كبير على الاقتصاد الجزائري حتى بعد فترة الاستقلال لما خلفه جراء انتهاك ثروات الوطن، فكان على الجزائر أن تعيد بناء اقتصادها من جديد فتبنت الاشتراكية كإستراتيجية اقتصادية،وقد سعت إلى تطوير تجارتها الخارجية، وكانت أول الإجراءات إتباع التخطيط المركزي ونظام الحماية وهدا لتحقيق التوازن بين فروع الاقتصاد وإصدار النقد الوطني سنة 1964، ولضعف إمكانيات الجزائر الصناعية، فقد كانت أهم صادراتها المواد الأولية الخاصة في مقدمتها النفط ومشتقاته[1]

الفرع الثاني: تطور التجارة الخارجية في الجزائر

✓ **نبذة عن الاقتصاد الجزائري: لقد** عرف قطاع التجارة الخارجية منذ الاستقلال عدة تحولات ابتداء من ممارسة الدولة لسياسة الاحتكار عن طريق مؤسسات أو هيئات توكل لها مهمة الاستيراد كالديوان الوطني للتجارة، ومجمعات الشراء الخاصة المختصة، وفي سنة 1978 أقدمت الجزائر

على تحديد المبادئ التي يجب أن تسير عليها المؤسسات العمومية في تنفيذ صفقاتها التجارية مع الخارج، لكن إجراءات الاحتكار وفرض الحماية لا تتوافق وإستراتيجية التنمية الاقتصادية، وحماية الصناعة الناشئة لم مليار دولار إلى أقل من 12.72 مليار دولار فانعكست آثار هده الأزمة سلبا على التوازن العام لميزان الموارد الخارجية.

✓ **نبذة عن الاقتصاد الجزائري: بدأت** التحولات الاقتصادية نحو الانفتاح قبل التعاون مع صندوق النقد الدولي إلا أن هدا التحول والانفتاح ازدادت درجته خاصة عند رسالة النية التي أرسلتها الجزائر إلى صندوق النقد الدولي سنة 1989، حيث التزمت فيها تبني برنامج الصندوق في إجراء إصلاحات هامة أهمها التحرير

[1]-هدروق مليكة، مواعي بحرية،**دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص بنوك ومالية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016/2015،ص: 20.

التدريجي للتجارة الخارجية ورفع احتكار الدولة لها، ولقد بدأت أول خطوات تحرير التجارة الخارجية في إخضاع أسعار الفائدة و أسعار الصرف لآليات العرض والطلب [1].

الفرع الثالث: آفاق التجارة الخارجية في الجزائر

العلاقات التجارية الجزائرية مع أوروبا: كانت الجزائر اسبق الدول في تصدير المحروقات عام 1964 بنقله إلى أوروبا نظرا لقصر المسافة بينهما وقد نقلت تلك الصادرات إلى كل من انجلترا وفرنسا بكميات لا تتجاوز 1.5 % مليار متر مكعب سنويا، وفي عام 1996 بلغت صادرات الجزائر ما يعادل نحو 1.7 % من التجارة العالمية.

تشير الدراسات الحديثة أن المحروقات بلغت سنة 2005 حوالي 1.2 % من السعر العالمي وعام 2010 بمعدل 2.3 % سنويا المتوجه إلى أوروبا.

العلاقات التجارية الجزائرية مع الدول العربية: بقيت فكرة التعامل الاقتصادي العربي تطمح إليها الكثير من الشعوب العربية في إطار التنمية، فرغم ما يجمع هده الشعوب من عوامل مشتركة كالدين واللغة والتاريخ إلا أن فكرة التعامل الاقتصادي لم ترقى إلى المستوى المطلوب وهدا نظرا للعوامل التالية:

-تشابه اقتصاديات الدول العربية حيث أن معظمها دول بترولية

- ضعف القطاع الفلاحي في معظم الدول العربية قلل من إمكانية التبادل نظرا لاعتماد معظم هده الدول على الطرق التقليدية في تسيير واستغلال هدا القطاع.
- النقص الكبير في طرق المواصلات بمختلف أنواعها.
- إتباع معظم الدول العربية بالدول المتقدمة في تعاملها التجاري خاصة بالدول الاستعمارية.
- تمايز الأنظمة السياسية أعاق إمكانية التقارب الاقتصادي.

العلاقات التجارية الجزائرية مع باقي دول العالم: تتسم العلاقات التجارية بين الجزائر والدول الأفريقية الغير عربية ودول أمريكا الجنوبية بضعف مستوياتها وهدا رغم التطور الذي شهدته هده العلاقات في السنوات الأخيرة حيث نجد أن واردات الجزائر تمثلت أساسا في بعض المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية كالخشب،البن والقطن، أما الصادرات اتجاه هده الدول فهي ضعيفة وترتكز أساسا في المنتجات البترولية.

إن ضعف المبادلات التجارية الجزائري مع الدول الأفريقية يرجع أساسا إلى:

- ✓ ارتباط معظم الدول الإفريقية بالدول الاستعمارية خاصة من خلال التجمعات المعروفة كدول الكومنولث والدول الفرنكوفونية ...إلخ.
- ✓ ندرة طرق المواصلات المختلفة.
- ✓ ارتفاع التكلفة وانخفاض الجودة بالنسبة للمنتوج الإفريقي

[1]-نفس المرجع، ص:20-21.

المبحث الثالث: تمويل البنوك للتجارة الخارجية

لقد أصبحت التجارة الخارجية أداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة لدلك أصبح التركيز على إيجاد الطرق المثلى للتمويل من أكبر وأهم انشغالات الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات، قصد تحقيق الثقة وضمان السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

تلعب البنوك التجارية دورا بالغ الأهمية في تمويل التجارة الخارجية عن طريق فتح الاعتمادات المستندية لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير قصد تلبية كل احتياجاتها.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

1. التمويل هو توفر الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها ودلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وان يكون بالقيمة المطلوبة بالضبط، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منه والخاصة في الوقت المناسب.
2. أما مفهوم التمويل المصرفي لعمليات التجارة الخارجية فهو توفير الموارد المالية المناسبة بأسعار فائدة متميزة، ويتضمن توفير التمويل اللازم ضرورة العمل على توفير نوعين من التمويل، تمويل متوسط وطويل الأجل للاستثمارات الجديدة، وتمويل قصير الأجل لتمويل النشاطات القائمة [1].

الفرع الثاني: أهمية التمويل

إن جميع المجالات الاقتصادية تهتم بالتمويل حيث يلعب دورا هاما في مختلف القطاعات خاصة وأنه يعتبر المحرك الرئيسي والأساسي لأي مشروع في أي بلد من العالم وتكمن أهميته بالنسبة للتجارة الخارجية في [2] :

- ✓ التحقيق الإيفاء بالمبادلات التجارية منها الصادرات والواردات (السلعية والخدمية) بين مختلف البلدان ودلك عن طريق التمويل الدولي
- ✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها ما يلي:

–تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد

–تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم

–تامين التدفقات الدولية لرؤوس الأموال بأشكالها المختلفة

[1]–شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2005،ص:113.

[2]- قادري محسن، **عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل اقتصاد السوق**، دراسة حالة، مذكرة مقدمة لاستعمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ,2013–2014، ص:3.

المطلب الثاني: طرق تمويل التجارة الخارجية في الأجل القصير

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدرين والمستوردين، بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية، في أقل وقت ممكن، ويمكن للمؤسسات استعمال نوعين رئيسيين من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية.

الفرع الأول: إجراءات التمويل البحث

تتخذ إجراءات التمويل البحث ثلاث أشكال رئيسية، وتختلف عن طرق التمويل الأخرى في كون هده الأخيرة هي عبارة عن عمليات دفع وقرض في آن واحد وهي كالآتي [1]:

- ✓ **-القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير: Crédits de mobilisation des créances à mées exportation'l**

يقترن هدا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هدا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى.

- ✓ **التسبيقات بالعملة الصعبة: Avances en devis**

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهده الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هده التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هده المؤسسة بتسديد هدا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق.

- ✓ **عملية تحول الفاتورة:Factoring ou affacturage**

تحويل الفاتورة هي عملية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هده المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن قيام بدلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لهده فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد ولكن مقابل دلك، فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4%من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.

الفرع الثاني: إجراءات الدفع والقرض

هناك ثلاث آليات أساسية للتمويل والقرض والمتعلقة بتمويل الواردات وهي:

[1]- الطاهر لطرش،**تقنياتالبنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7،الجزائر،2010،ص: 113-115.

I- الاعتماد المستندي:Credit documentaries

يمكن تعريفه بأنه تعهد صادر من البنك بناءا على طلب العميل (يسمى الآمر) لصالح الغير (المصدر يسمى المستفيد) ويلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هدا المستفيد، ودلك بشروط واردة في هدا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة [1].

1. أطراف الاعتماد المستندي

تتمثل أطراف الاعتماد المستندي في [2]:

- ✓ **طلب فتح الاعتماد:** وهو المستورد (المشتري) الدي يطلب من البنك فتح الاعتماد وعليه تقع مسؤولية صحة ومطابقة شروط الاعتماد لاتفاقية البيع والشراء المعقودة بينه وبين المصدر (المستفيد).
- ✓ **المستفيد:** وهو الشخص المصدر (البائع) الذي فتح الاعتماد لصالحه.
- ✓ **البنك فاتح الاعتماد:** يسمى بالبنك مصدر الاعتماد وهو بنك العميل المستورد الذي يفتح الاعتماد ويصدر كتاب التعهد بالدفع والقبول.
- ✓ **البنك مبلغ الاعتماد:** هو البنك المراسل للبنك الفاتح للاعتماد والموجود في بلد المستفيد وهو الذي يبلغ شروط الاعتماد للمستفيد، ويقوم المستفيد بدوره بتقديم مستندات الاعتماد لهدا البنك الذي يدفع القيمة ويعود بما دفعه على البنك فاتح الاعتماد.
- ✓ **البنك المغطى (الدافع):** هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة مستندات الاعتماد للبنك مشتري المستندات في الخارج.
- ✓ **البنك المعزز:** هو البنك الذي يطلب منه تعزيز الاعتماد، وقد يكون البنك المعزز هو البنك الدافع لقيمة الاعتماد، ويخضع تعامل جميع الأطراف المعنية بعملية الاعتماد المستندي لأحكام الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية.

2-أنواع الاعتمادات المستندية:

توجد أنواع عديدة ومتنوعة للاعتمادات المستندية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية نذكر منها:

- ✓ **اعتماد قابل للإلغاء وغير قابل للإلغاء:**

الاعتماد القابل للإلغاء (النقض) هو اعتماد يجوز تعديله أو إلغائه من طرف البنك المصدر في أي لحظة دون إشعار مسبق وهدا النوع نادر نوعا ما لما له من مخاطر أما الاعتماد الغير قابل للإلغاء (القطعي) فهو اعتماد لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا ادا تم الاتفاق والتراضي على دلك من قبل جميع الأطراف وهدا النوع هو الغالب في الاستعمال [3].

---

[1]-حسن أحمد توفيق، **التجارة الخارجية (دراسات تطبيقية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 230

[2]-خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية**، المحلية والدولية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2006، ص:278-279.

[3]-فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤوليات البنك وقبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، دار وائل للنشر، ط1،عمان،2005، ص :41

✓ **اعتماد معزز واعتماد قابل للتحويل:**

الاعتماد المعزز هو اعتماد غير قابل للنقض ويطلب البنك المصدر من البنك المبلغ أن يضيف تعزيزه عليه قبل إبلاغه للمستفيد، ويترتب على دلك أن يصبح البنك المعزز ملزما بالدفع عند تقديم المستندات من المستفيد وتكون تلك المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، أما الاعتماد القابل للتحويل

فهو اعتماد غير قابل للنقض والدي يقبل فيه البنك المبلغ للاعتماد السماح للمستفيد بتحويل الاعتماد لمستفيد آخر أو أكثر مرة واحدة، ويصدر البنك الاعتماد القابل للتحويل بناءا على طلب العميل المستورد [1].

✓ **الاعتماد المغطى كليا أو جزئيا أو الغير مغطى:**

الاعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم فيه طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل من البنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البطاقة للبائع عند وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه، فالبنك لا يتحمل أي عبئ مالي لان العميل

الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الاعتماد، أما الاعتماد المغطى جزئيا فهو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص وهناك حالات مختلفة لهده التغطية مثل الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة، أما الاعتماد الغير مغطى فهو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل

في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات، ثم يتابع البنك عملية لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ الغير مسددة [2].

✓ **اعتماد التصدير واعتماد الاستيراد:**

تفتح البنوك اعتماد الاستيراد عندما يريد مستورد محلي أن يستورد من الخارج بضاعة، ويتم تمويل العملية عن طريق الاعتماد المفتوح للاستيراد، أما انضمام بنك في بلد المستفيد لتأييد هدا الاعتماد فانه يعتبر اعتماد تصدير بالنسبة لبلده، ويقوم هدا التقسيم على النظر إلى الاعتماد من وجهة حركة السلع من الدولة واليها، ومن زاوية التبادل التجاري، ويمكن أن يكون اعتماد التصدير والاستيراد منفصلين، أي أن يوجد احدهما دون الآخر، كما يمكن أن يكون كل منهما اعتمادا قابلا للإلغاء أو قطعيا [3].

3-المستندات المستخدمة في عقد الاعتماد المستندي:

إن أهم المستندات المستخدمة في عقد الاعتماد المستندي هي[4] :

---

[1]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق،ص:280.

[2]- جواد شوقي ناجي، **إدارة الأعمال المصرفية الدولية**، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2002، ص: 79-81.

[3]-محي الدين إسماعيل علم الدين، **الاعتمادات المستندية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1،القاهرة،1996،ص:23.

[4]- الياس نصيف، بول مرقص، **المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط1،بيروت،لبنان، 2019 ص: 134-136.

- ✓ **وثيقة الشحن**

هي مستند يقدم من المصدر إلى المصرف الوسيط، ومن شأنه أن يثبت شحن البضاعة في حال شحنها فعلا، أو يثبت استلام شركة الملاحة للبضاعة، من المصدر لشحنها وتتضمن وثيقة الشحن، اسم المرفأ في بلد المصدر، ومرفأ الوصول في بلد المستورد ونوع البضاعة وعدد الطرود، والوزن الصافي والقائم للبضاعة، وكيفية دفع نفقات الشحن مسبقا في مرفأ الشحن أو مؤخرا في مرفأ الوصول، ومن يتحمل هده النفقات.

- ✓ **بوليصة الضمان أو التامين**

وهي الوثيقة الصادرة عن شركة الضمان (التامين) المعتمدة من قبل المصدر أو المصرف الوسيط، والمتضمنة اعترافا من شركة الضمان بان البضاعة المصدرة مؤمن عليها ضد الأخطار المعينة في هده البوليصة، وعلى المصرف أن يتأكد من أن تاريخ بوليصة الضمان هو عينه تاريخ وثيقة الشحن، وعليه أن لا يقبل هده البوليصة إلا إدا كانت مطابقة لتعليمات الآمر.

- ✓ **الفاتورة**

هي عبارة عن مستند يحرره المصدر ويتضمن بيانا للبضائع المرسلة إلى المستورد بجميع تفاصيلها الخاصة، وتكون محررة باسم المشتري مالم ينص الاعتماد على خلاف دلك.

- ✓ **شهادة جنسية البضاعة أو المنشأ**

هي عبارة عن مستند يذكر فيه اسم البلد الذي تم فيه وضع البضاعة، تصادق هده الشهادة من قبل غرفة التجارة، ومن قبل قنصلية البلد المستورد.

- ✓ **سند التامين**

يجب أن يغطي مجموعة من المخاطر، وهده الأخيرة يجب أن تكون محددة بصفة دقيقة من طرف المستورد، كما يجب أن ينص الاعتماد المستندي على نوع التامين وضد أي خطر.[1]

- ✓ **كشف مصاريف النقل**

وهو الكشف الذي تنظمه الشركة التي تقوم بعملية نقل البضاعة من مرفأ المصدر إلى مرفأ المستورد، ويتضمن قيمة المصاريف.

- ✓ **قوائم الوزن**

وهي عبارة عن بيان تفصيلي بالبضاعة لحصة الأوزان القائمة والصافية، لكل طرد من الطرود، ومع الإشارة إلى رقمه.

[1]-بوكونة نورة ، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مدكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص:103.

- ✓ **الشهادة الصحية**

وهي شهادة تصدر من السلطات الصحية في بلد البائع، لإثبات سلامة البضاعة وخلوها من الأمراض والعيوب الصحية.

- ✓ **المستندات الإلكتروني**

أشارت القواعد و الأعراف الموحدة إلى إمكانية استعمال المستندات الإلكترونية في الاعتماد المستندي بنصها على ما يلي :"عندما يعطي المصرف المصدر تعليمات موثقة إلى المصرف المبلغ برسالة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد ، ليقوم بتبليغ أو تعديل اعتماد ، فان تلك الرسالة تعتبر حكما هي مستند الاعتماد أو تعديل الاعتماد النافدي المفعول، ولا ينبغي إرسال أي تقرير بالبريد و إدا أرسل بالبريد بالرغم من دلك، فانه لن يكون له مفعول ، ولن يكون المصرف المبلغ ملزما بتدقيق كل هدا التعزيز البريدي مع مستند الاعتماد أو التعديل النافدي المفعول ، الذي تم استلامه بالرسالة المرسلة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد" .

II- التحصيل المستندي: Encaissement documentaire

يعرف على انه آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هدا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة [1] .

1-أطراف التحصيل المستندي

تتمثل أطراف التحصيل المستندي في [2]:

- ✓ **العميل:** هو الطرف الذي يتعهد إليه العميل بالتعامل بعملية التحصيل.
- ✓ **البنك المرسل:** هو البنك الذي يتعهد إليه العميل بالتعامل بعملية التحصيل.
- ✓ **البنك المحصل:** هو أي بنك، غير البنك المرسل، يترتب عليه دور في عملية التحصيل.
- ✓ **البنك مقدم المستندات:** هو البنك الذي يقدم المستندات إلى المسحوب عليه.
- ✓ **المسحوب عليه:** هو الطرف الذي تقدم إليه المستندات وفق تعليمات التحصيل.

2-أنواع التحصيلات المستندية:

يتحدد نوع التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع في هدا الأخير ويأخذ عدة أشكال تتمثل في :

- ✓ **التحصيل مقابل الدفع والتحصيل مقابل القبول**

تسليم المستندات مقابل الدفع أو التحصيل مقابل الدفع ، في هده الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بدلك معرضا لخطر عدم استلام

---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق،ص: 119-120.

[2]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق،ص:386.

طلبيته ، إلا انه أكثر ضمانا للمورد الذي يفرض بند (الدفع عند أول تقديم للمستندات) فتتم الإشارة إلى هده العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة وبدلك يضمن المصدر حصوله على حقوقه (مبلغ الصفقة) بينما التحصيل مقابل القبول يقوم على أساس تسليم البنك المكلف بتحصيل المستندات المستعجلة للمشتري مقابل القبول حيث تسحب هده باسم المشتري أو يتم قبولها لدى بنك التحصيل في هده الحالة يتحمل البنك أخطار الصرف وعدم الدفع لدا يصر الموردون على أن يكون القبول مؤيدا من طرف البنك (أي أن يكفل البنك السفتجة ودلك بالإمضاء خلفها) [1].

✓ **التحصيل المستندي مقابل الضمان والتحصيل مقابل الموافقة:**

يقوم التحصيل المستندي مقابل الموافقة على أساس تسليم وثائق البضاعة للمستورد بالتزام البنك المحلي بالتحصيل على قبول المستورد للورقة التجارية المسحوبة عليه من طرف المورد مقابل استلام البضاعة، يكون التزام البنك المحلي منتهيا على قبول المستورد للورقة التجارية دون أي التزام بدفع قيمة هده الورقة التجارية.

بينما يقوم التحصيل المستندي مقابل الضمان، على تسليم وثائق البضاعة بقبول الورقة التجارية المسحوبة من طرف المورد على المستورد والتزام البنك المحلي بأمر من مراسله الأجنبي بالتحصيل وقبول المستورد للورقة التجارية وضمان البنك المحلي بدفع قيمة هده الورقة التجارية بآجال استحقاقها ويكون البنك المحلي ملزم بالتحصيل على القبول بالضمان[2].

<u>المطلب الثالث: طرق تمويل التجارة الخارجية في الأجل المتوسط والطويل</u>

تقوم البنوك التجارية بتمويل التجارة الخارجية وفق وسائل وطرق عديدة ومتنوعة، وفي هدا المطلب سنتناول التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية.

✓ **قرض المشتري وقرض المورد: Crédit acheteur et crédit fournisseur**

قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هدا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا. ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هده، أما قرض المورد فهو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل وهو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هدا القرض ناشئ أساسا عن مهمته للتسديد (قرض) يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية

[1]-كنوش عاشور وقورين حاج قويدر، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، حالة مؤسسةٍ SNVI، الملتقى الوطني حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، أيام 21-22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، ص :6

[2]- Bouquin Jean Paul، Fanchon Mireille ،**importer**، Edition Delmas، Paris , 2006، P :158

قيام هدا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هده الصادرات، لدلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط [1] .

✓ **التمويل الجزافي والائتمان الإيجاري: financement forfaitaire et crédit-bail**

يمكن تعريف التمويل الجزافي على انه العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن، وعملية التمويل الجزافي حسب هدا التعريف هي ادا آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، وبعبارة أخرى يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات أما الائتمان الايجاري فهو قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه [2].

[1]-الطاهر لطرش، مرجع سابق،ص: 123-125.

[2]-نفس المرجع، ص: 125-127.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هدا الفصل والدي تناولنا فيه طبيعة البنوك التجارية ودورها في تمويل عمليات التجارة الخارجية كما اشرنا إلى واقع وآفاق تطورا لتجارة الخارجية في الجزائر، استخلصنا أن للبنوك التجارية دور بالغ الأهمية لاقتصاديات الدول ، فوجود نظام مصرفي متطور يمكن الاعتماد عليه لا يزال مطلبا ملحا وحيويا بسبب الدور الذي يلعبه في مجالات الوساطة المالية، كون عملية التمويل تمثل حجر الزاوية لآية عملية تنموية بفضل القروض قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل التي تمنح للمتعاملين والتي تساهم بشكل كبير في توسيع التجارة الخارجية وللتخفيف من العراقيل و المخاطر التي تواجهها وهدا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي .

الفصل الثاني

مخاطر التجارة الخارجية

والضمانات البنكية

تمهيد:

إن تطور طرق وأساليب تمويل التجارة الخارجية أدى إلى تنوع مخاطرها ودلك بسبب اتخاذ القرارات من طرف كل من المستورد والمصدر، لدلك يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى الضمانات البنكية بمختلف أنواعها من أجل تفادي هده المخاطر ولضمان حقوق كل الأطراف.

- ✓ وللإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا أن نقسم هدا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:
  - ✓ **المبحث الأول: مخاطر التجارة الخارجية.**
  - ✓ **المبحث الثاني: الضمانات البنكية**
  - ✓ **المبحث الثالث: آليات تسيير مخاطر التجارة الخارجية.**

المبحث الأول: مخاطر التجارة الخارجية

تنجم مخاطر عديدة ومتنوعة عن عمليات الاستيراد والتصدير رغم تعدد وسائل تأدية المبادلات التجارية، فمن المخاطر ما هو ناجم عن عمليات التجارة الخارجية ومنها ما هو راجع الى المحيط الخارجي.

سوف نتطرق في هدا المبحث إلى مخاطر التجارة الخارجية في ثلاث مطالب هي:

- **المطلب الأول: مفهوم المخاطر**
- **المطلب الثاني: مخاطر تقنيات تمويل التجارة الخارجية.**
- **المطب الثالث: مخاطر عمليات التجارة الخارجية.**

المطلب الأول: مفهوم المخاطر

1. يشير المفهوم العام للخطر إلى كل ما يهدد الإنسان في داته أو ماله أو دويه من أحداث ضارة وهدا ما يعكس المعنى العام للخطر[1].
2. تعرف المخاطر على أنها احتمالية تعرض المؤسسة إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها او تدبدب العائد المتوقع على استثمار معين.[2]
3. أما مفهوم مخاطر البنكية فهو: العقبات والصعوبات والآثار الغير المرغوبة التي تواجه البنك وهو يمارس نشاطاته اليومية والناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله وتضع وجود البنك واستمراره في خطر[3].

المطلب الثاني: تصنيف مخاطر التجارة الخارجية

يتم تصنيف مخاطر التجارة الخارجية حسب عدة معايير، إما حسب موضوع الخطر او مدى تحقق الخطر، أو حسب طبيعة الخطر وهو الأكثر شيوعا وهو ما سنتطرق إليه في هدا المطلب.

تقسم مخاطر التجارة الخارجية حسب هدا التصنيف إلى[4] :

- ✓ **المخاطر السياسية :**

يحدث هدا الخطر في حالة عدم الاستقرار المالي للبلد المستورد وكدا قيام حروب أهلية أو أجنبية، ثورات انقلابية ...الخ او إصدار قوانين ضد الشركات الأجنبية كالتامين أو نزع الملكية في حالة عرقلة نشاط داخلي للشركة الأجنبية

بمعوقات ذات طبيعة قانونية أو مالية أو جبائية.

---

[1]–معراج جديدي،**الوجيز في قانون التأمين الجزائري**، دار هومة،الجزائر،2003،ص: 37–38.

[2]-بن علي بالعزوز واخرون، **إدارة المخاطر**، العراق للنشر والتوزيع، ط1، 2013، ص:30.

[3]-رايس عبد الحق، دبابش عبد المالك، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة**، ط1ن مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2014، ص:62-63.

[4]-le grand. G, martimi .h, **Gestion des operations imports–Export**,edition donod , Paris France , 2008 , P : 288

هدا الخطر المتعلق بالتطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي الداخلي مثل ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المصدر نتيجة الارتفاع الغير مرتقب لأعباء العمال أو تكلفة المواد الأساسية اللازمة لإنتاج السلع الموجهة للتصدير، ونستطيع التقليل من هدا الخطر باستخدام وسيلتين:

-إما وضع فقرة في (بند) العقد التجاري ينص على مراجعة السعر فيحدد بدلك سعر البيع بدلالة التغيير في التكاليف الناتجة عن المنتج موضوع الصفقة، وهدا يحول قسم من الخطر أو كله على عاتق المستورد إدا قبل دلك البند في العقد الذي لا يخدم مصلحته.

-وإما اللجوء إلى التامين المتعلقة بالخطر الاقتصادي.

- ✓ **المخاطر التكنولوجية**

إن عمليات التجارة الخارجية تلزم المؤسسات أن تترقب التكنولوجيات المستعملة في مختلف الأسواق التجارية ودلك لأن استخدام معايير تكنولوجية مختلفة يؤدي إلى خسارة محققة للمؤسسة.

- ✓ **المخاطر القانونية:**

إن المؤسسة في تطورها الخارجي تلجا إلى إبرام عقود من أطراف خارج إقليم الدولة لدلك وجب أن تكون على دراية تامة بالقوانين المطبقة على مثل هده العقود وكذلك القوانين المطبقة في الدول التي تنتمي إليها الزبون أو محل استثمار المستثمر الأجنبي، والتأكد من عدم انتمائها إلى مجموعة اقتصادية، واتحاد معين فتطبق قوانينه (دول الاتحاد الأوروبي كمثال).

- ✓ **المخاطر المالية**

إن التسيير المالي الدولي للمؤسسة، لا يقتصر فقط على التدفقات المالية وإنما يشمل تسيير مختلف المخاطر التي لها علاقة أو تأثير على نتيجة الاستغلال وكدا القيمة المالية للمؤسسة.

كما أن نشاط المؤسسة ينشئ العديد من المخاطر المالية أهمها هي مخاطر الصرف، معدل الفائدة، سعر المواد الأولية، الائتمان وعدم السداد.

- ✓ **المخاطر المصرفية والمخاطر الائتمانية**

قد يعجز البنك عن تمويل الأنشطة المصرفية نتيجة عدم قدرته على سداد الفوائد للأموال المودعة لمدة 24 ساعة مما يحد من قدرته على تامين ما يطلب منه في سداد أو تامين الأموال اللازمة لتمويل الصفقات المالية في ظل الارتفاع الكبير في أسعار الفائدة الكبيرة من اجل تمويل الحسابات بالعملات الأجنبية.

أما المخاطر الائتمانية فتتضمن العقود المبرمة بين الأطراف المتعاملة في التجارة الخارجية وشروط الالتزام بالتسليم لما اتفق عليه من النقود والبضاعة والوقت المحدد، إلا أن حدوث حالات عدم الوفاء والإخلال بهذا الشرط نتيجة عدم القدرة الائتمانية لأحد طرفي العقد (النقدي) يسبب عمليات إرباك أو خسائر كبيرة في التجارة أو الصفقات التجارية، وقد يلحق بتلك الخسائر خسائر أكثر عندما يترتب على

استلام تلك النقود القيام بعمليات مالية أخرى تبنى على تلك الصفقات التجارية والنقود المحصلة منها[1]

✓ **مخاطر اعادة تقييم المراكز المفتوحة والمخاطر الروتينية :**

تقوم البنوك بإعادة تقييم للعملات الأجنبية أو ما يسمى بتقييم المراكز المفتوحة ويتم دلك في يوم محدد من كل شهر وتتبع البنوك عدة أساليب في هده العملية أي إعادة تقييم المراكز المفتوحة للعملات الأجنبية إلا أن الطريقة الأكثر شيوعا وإتباعا لدى البنوك هو اعتماد أعلى سعر معلن في السوق في اليوم الذي تم اختياره كيوم لإعادة التقييم وقد يتسبب دلك في خسائر مالية كبيرة في البنك الذي يجري عملية إعادة التقييم إما بخصوص المخاطر الروتينية فهناك بعض المخاطر التي قد تعترض لها عمليات أو مراحل التجارة الخارجية مثل إدراج العملة في سعر مقنن آخر غير الذي يجب التعامل ب أو تقع نتيجة الخطأ في إيداع النقود في حسابات أخرى غير الحسابات المتفق عليها وغالبا ما تحدث تلك الأخطاء نتيجة السرعة وعدم التركيز وكثافة العمل الأمر الذي يستوجب توخي الدقة و المراجعة والتدقيق في تلك العمليات المصرفية تجنبا للوقوع بتلك الأخطاء التي قد تقود إلى خسائر مالية فادحة [2].

✓ **مخاطر نقص الالتزام ومخاطر النقل :**

قد يقوم احد طرفي العقد التجاري بنقضه من خلال عدم قيامه الالتزام بهذا العقد وتنفيذه وهنا يجب التفريق بين النقض الإرادي والنقض الغير إرادي أما النقض الايرادي فهو النقض الذي ينتج لعدم قيام احد الأطراف بتنفيذ العقد والالتزام بما جاء في بنودها ويسمى هدا النوع من النقض بالنقض التجاري ، أما النقض غير الإيرادي فهو الناتج عن ظروف خارج إرادة الطرف الناقض للعقد مثل تغير القوانين والأنظمة أو التعرض للكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والحرائق و الحروب إلى غير دلك من الظروف القاهرة والمانعة من تنفيذ العقد والالتزام بما جاء فيه ، أما مخاطر النقل فتحدث نتيجة التنقل بين الدول وكذلك المرور ضمن قوانين دولية وجمركية مختلفة الأمر الذي يعرضها لمخاطر أكثر من التجارة الداخلية ويتطلب إلى زيادة في تكاليف النقل والشحن مما يعرض المؤسسات إلى خطورة كبيرة [3].

المطلب الثالث: مخاطر تقنيات تمويل التجارة الخارجية

يعد العمل في المجال الاقتصادي بشكل عام عرضة لشتى أنواع المخاطر ولعل عمليات تمويل التجارة الخارجية اكثرها عرضة لها وتأثرا بها، لدلك سنتناول في هدا المطلب مخاطر تقنيات تمويل التجارة الخارجية

.

[1]-عطا الله الزيون، مرجع سابق،ص:188-189.

[2]-نفس المرجع،ص: 189-190

[3]- نفس المرجع، ص: 191-192.

الفرع الأول: مخاطر الاعتماد المستندي

ويمكن تلخيصها فيما يلي [1]:

✓ **بالنسبة للمستورد**

- أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص.
- خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التامين في حالة حدوث حادث
- يمكن للمستور استلام وثائق تحمل بيانات غير متطابقة (وزن البضاعة، عدد الطرود، القيمة المالية، آجال الشحن...)
- أخطار مالية تتعلق بسعر الصرف
- خطر طلب مصاريف إضافية مقابل تسليم من طرف البنك الفاتح للاعتماد او من طرف المكلف بالنقل في حالة وجود طارئ يتطلب أتعاب إضافية.

✓ **بالنسبة للمصدر:**

- يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد ودلك باشتراط وثائق ومستندات ليس لها أهمية بالنسبة للعميل أو لم يتفق عليها من قبل.
- أخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة بلده.
- مخاطر سياسية تتمثل في الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزامه.

الفرع الثاني: مخاطر مرتبطة بالتحصيل المستندي الثاني

هده العملية لا تخلوا من العيوب كونها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين مما يؤدي إلى [2] :

-تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول كمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة;

-في حالة المشتري للبضاعة فان البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف التخزين والتامين كما انه إدا حدث تأخير في وصول البضاعة فان البائع يتأخر في استلام قيمة البضاعة ;

-يواجه المورد مخاطر أهمها مخاطر عدم التسديد من طرف المستورد;

-لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط العقد التجاري، حيث أن الكثير من المستوردين يعطون أهمية أكبر لشروط التمويل مقارنة بعناصر العملية الأخرى.

[1]– ايمان بو زيد، حسينة عوة،**تسيير مخاطر تمويل التجارة الخارجية في البنوك الجزائرية**، دراسة حالة وكالة BADR، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي،تبسة، 2016/2015،ص: 41-42.

[2]–ايمان بو زيد، مرجع سابق،ص: 42-43.

الفرع الثالث: مخاطر مرتبطة بقرض المشتري:

يمكن للمشتري أن يتسبب في أخطار لكل من المستورد والمصدر كالآتي [1]:

- ✓ **بالنسبة للمستورد**

يتعامل المستورد مع طرفين بدلا من طرف وواحد هما المصدر والبنك المقرض.

- ✓ **بالنسبة للمصدر**

التفاوض يكون مع جهتين وهما المستورد والبنك ما يجعل الآجال في تنفيذ العملية أطول

الفرع الرابع: مخاطر مرتبطة بقرض المورد

تتمثل أهم المخاطر التي يتعرض لها المورد في [2] :

- يواجه المورد مخاطر كثيرة منها عدم التسديد من طرف المستورد
- لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط العقد التجاري، حيث أن الكثير من المستوردين يعطون أهمية كبيرة لشروط التمويل مقارنة بالعمليات الأخرى.

[1]–نفس المرجع،ص:43.

[2]– Omar andre Guy ,**Commerce international** , édition (1) ,dalloz , 1992 , p :162 .

الشكل (1) يمثل تصنيف المخاطر في التجارة الخارجية

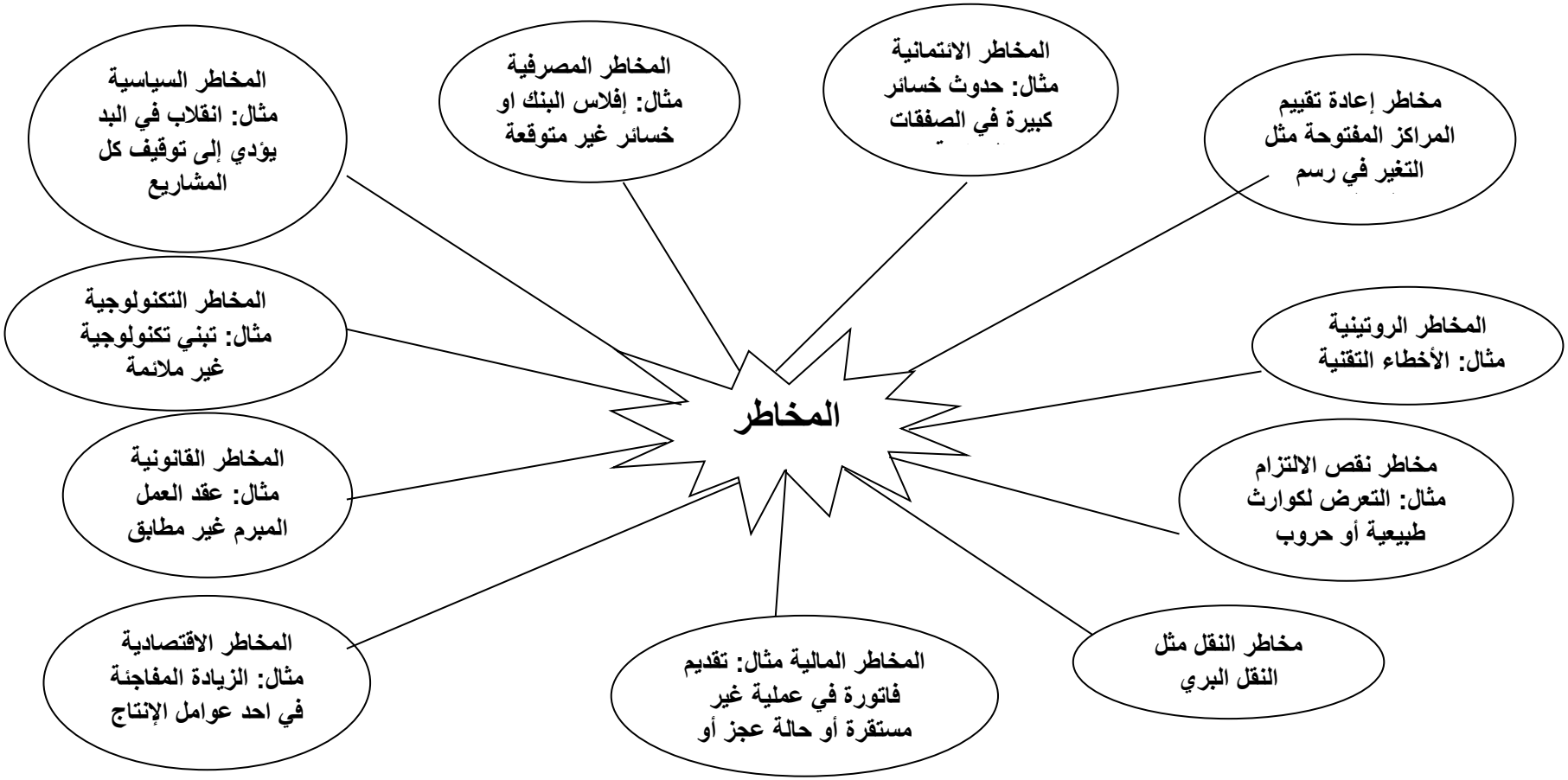

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على عطا الله الزبون،**التجارة الخارجية**، دار اليازوريللنشر،عمان، ص188- 189و

Le grand, G, martimi, h, Gestion **des operations import-export**, Edition donod, Paris France, 2008.p :288

المبحث الثاني: الضمانات البنكية الدولية

تعتبر الضمانات البنكية الدولية وسيلة لتمويل المتعاملين الاقتصاديين من طرف البنوك، كما تعتبر أداة إثبات حق البنك في استرداد أمواله، لدا تلجأ البنوك إلى طلبها تفاديا للمشاكل التي قد تنشأ بينه وبين أطراف العملية الممولة.

المطلب الأول: عموميات حول الضمانات

تلعب الضمانات البنكية دورا هاما في منح التسهيلات المصرفية وكدا حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين كما تعمل على تقليل المخاطر الناجمة عن عملية الإقراض.

الفرع الأول: مفهوم الضمانات البنكية

الضمانات المصرفية هي وثيقة تتضمن تعهد المصرف برصد مبلغ معين لحد تاريخ معين يضمن تنفيذ شخص (زبون المصرف) التزاما معينا ضد شخص ثالث هو غالبا منشاة حكومية[1].

الفرع الثاني: أنواع الضمانات البنكية

للضمانات أنواع عديدة تتمثل في:

- ✓ **الضمانات الشخصية:**

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والدي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هدا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب دلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن [2].

وتنقسم الضمانات الشخصية إلى:

- **الكفالة:**

تعرف على أنها عقد بمقتضاه يتكفل شخص بتفنيد الالتزام بأنه يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام ما لم يفي به المدين نفسه [3].

- **خطابات الضمان:**

وهي عبارة عن تعهد خطي مكتوب يصدر عن البنك بناءا على طلب عميله ودلك بدفع مبلغ محدد يمثل قيمة الكفالة لأمر المستفيد خلال مدة سيرانها وعلى البنك منح الكفالة للعملاء للتحقق من مقدرتهم على تنفيذ الأعمال التي حددت الكفالة من أجلها وتتداخل في بعض الأحيان التسهيلات المباشرة مع غير المباشرة كما

---

[1]–شاكر القزويني مرجع سابق،ص:128.

[2]– الطاهر لطرش، مرجع سابق،ص:165–166.

[3]– علي كنعان، محمد حمرة،**إدارة المصارف**، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد ص:312.

يحدث عندما يتحول الالتزام العرضي في الاعتماد او خطاب الضمان إلى التزام مباشر على البنك تجاه الجهة المستفيدة [1].

- الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

ومنه فالضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية [2].

✓ **الضمانات الحقيقية:**

ويقصد بها تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هده الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات وتعطى هده الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية ودلك من أجل ضمان استرداد القرض [3]. ويمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين[4]:

- الرهن الحيازي:

يضم هدا الرهن: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يجوز للبنك أو المصرف إدا لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إدا اقتضى الأمر.

-الرهن العقاري:

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ومن هنا نستنتج أن عمليات الاقتراض تعتمد على ثلاث عناصر هي: الثقة + المدة + الضمان = القرض.

ولا نستطيع أن نحصل على القرض في غياب هده العناصر.

---

[1]-خالد أمينعبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق،ص:172.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق،ص:167.

[3]- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق،ص:250.

[4]-نفس المرجع، نفس الصفحة.

الشكل (2) أهم الضمانات البنكية

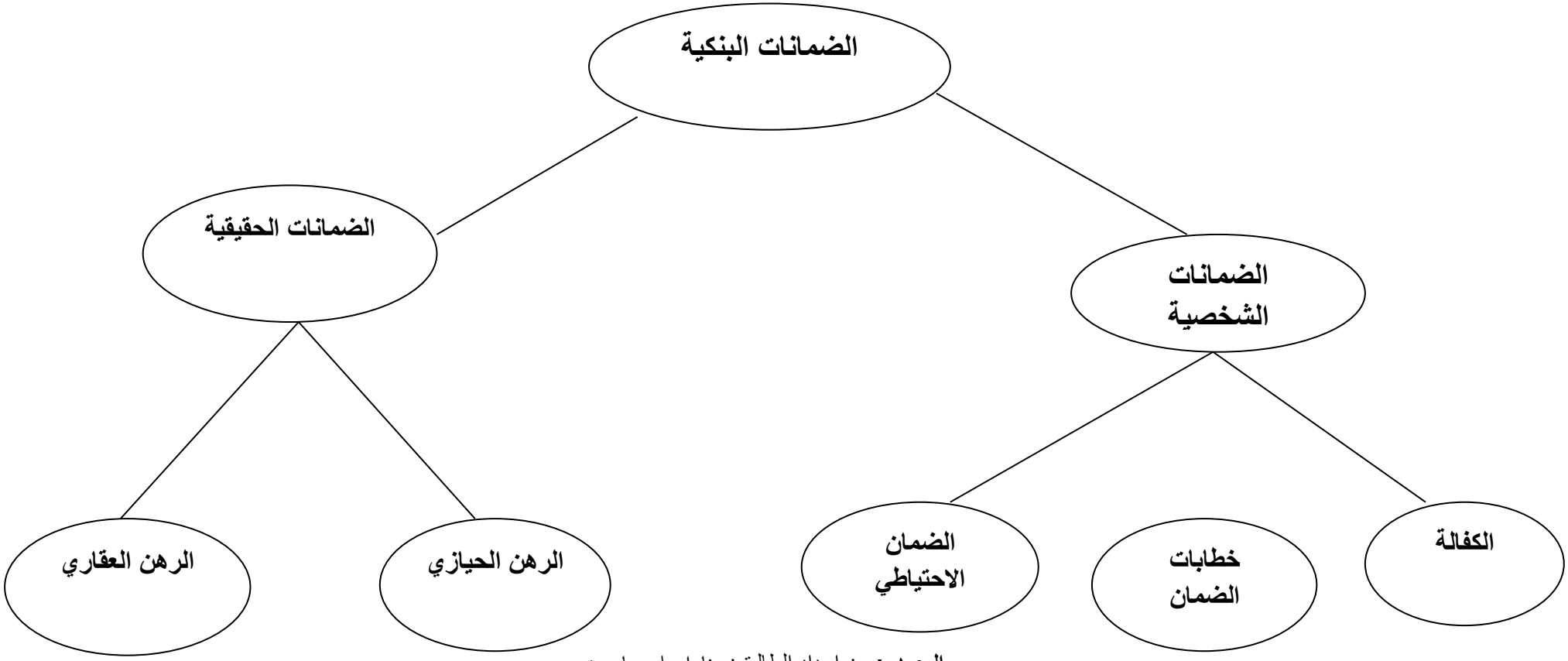

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على ما سبق

المطلب الثاني: أساسيات حول الضمانات البنكية الدولية

تعتبر الضمانات البنكية الدولية أداة لتوفير الحماية للأعوان الاقتصاديين ووسيلة للتقليل من المخاطر المحتملة الوقوع، واداة اثبات حق البنك في حصوله على أمواله من المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية الضمانات البنكية الدولية

أولا: مفهوم الضمانات البنكية الدولية

الضمانات البنكية الدولية: هي عبارة عن تعهد كتابي صادر من بنك محلي بناءا على طلب احد البنوك المراسلة في الخارج، بدفع مبلغ معين خلال مدة زمنية معينة ولجهة معينة (المستفيد المقيم)، إدا أجل العميل غير المقيم المكفول من البنك المراسل بالوفاء بالتزاماته [1].

الفرع الثاني: أهمية الضمانات البنكية الدولية

وتكمن أهمية الضمانات الدولية في [2] :

- ✓ تغطية المخاطر المحتملة التي قد تواجه المشاريع المقترحة في التجارة الخارجية ولهدا السبب كبر نطاق التعامل الدولي على غرار التعامل المحلي، وكدا ربط هده التعاملات بعدة ظروف وأسباب كالنواحي الثقافية، الاقتصادية والقانونية ;
- ✓ حماية المستورد في حالة امتناع الملتزم أو المختار في المناقصة عن الوفاء بالتزاماته، وكدا في حالة الإخلال بأحد شروط العقد ;
- ✓ حاجة المصدر لضرورة الضمان والتامين، وهدا لكونه في حاجة لمصادر تمويلية ;
- ✓ تغطية مخاطر الائتمان والمخاطر التجارية والسياسية والعامة وكدا عن مخاطر الصرف;
- ✓ حماية المصدر من مخاطر التسويق كعدم التزام المستورد تسديده لقيمة البضاعة.

الفرع الثالث:أنواع الضمانات البنكية الدولية

تنقسم الضمانات البنكية الدولية إلى قسمين فمنهما ما يخدم المستورد ومنها ما يخدم المصدر وهي كالتالي:

- ✓ **ضمان المناقصة**

يقوم البنك المستفيد من هدا الضمان بالتعهد بطلب من زبونه اتجاه مقدم العرض اد يتلقى عروضا متعددة لمقاولين من مختلف البلدان والدين ينتظرون الرد على عروضهم بعد أن قدموا للمستفيد دفتر الأعباء ، يختار المستفيد من بين العروض مناقصة والدي يتعهد بتسيير الحسن للأعمال ومنه (فالمستورد الذي يمثل المعلن عن المناقصة هو المستفيد من الضمان) باستطاعته تعويض خسارته في حالة ما ادا اخل احد المناقصين بواجباته كان ينسحب من المناقصة في مدة اختيار الملفات أو في ما ادا أرسلت عليه المناقصة، أو عدم الموافقة على باقي الضمانات كالضمان حسن التنفيذ أو غيرها ويكون للمستفيد حق

---

[1]– عبد الحق بو عتروس، **الوجيز في البنوك التجارية،عمليات،تقنيات،تطبيقات**، ط 3،الجزائر،2000،ص:57.

[2]– فريد الصالح، **المصرف والأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر والتوزيع، ط 1،الإدارة،1989،ص:109.

تعويض خسارته جراء دلك يدخل هدا الضمان حيز التفنيد ابتداء من يوم فتح العروض المقدمة من طرف المشتركين إلى غاية ستة أشهر، حيث يتراوح مبلغ هدا الضمان من 1 % إلى 5 %من مبلغ العرض غالبا

تعويض خسارته جراء دلك يدخل هدا الضمان حيز التفنيد ابتداء من يوم فتح العروض المقدمة من طرف المشتركين إلى غاية ستة أشهر، حيث يتراوح مبلغ هدا الضمان من 1 % إلى 5 % مبلغ العرض غالبا ما يتبع هدا الضمان ضمان مناقصة [1] .

- ✓ **ضمان حسن التنفيذ**

يمكن للمستورد عند قبول عرض المصدر والإمضاء على العقد أن يطلب من مورده ضمان حسن التنفيذ عند تحريره هدا الضمان يلزم المصدر بدفع قيمة مالية عادة ما تقدر ب 5 % الى 10%من قيمة الصفقة أما مدتها فتمتد إلى نهاية العقد ويدعى هدا الضمان كذلك ب " ضمان الانتهاء الجيد" وهنا المصدر لا يسترجع قيمة الضمان أي ضمان الانتهاء الجيد [2] .

- ✓ **ضمان الإمساك بالضمان**

يعتبر آخر الضمانات حيث يضمن للمستورد الاحتفاظ بالضمان لغاية التأكد من حسن التنفيذ للمشروع لمدة معينة لتأكد منه في حالة العكس، للمستفيد الحق في تعويض ولو جزء من خسارته إذ لا يمكن أن يتجاوز مبلغ ضمان الإمساك بالضمان يدخل حيز التنفيذ ليضمن للمورد تعويضه في حالة إخلال المصدر ببنود العقد التجاري المبرم [3].

- ✓ **ضمان استرجاع التسبيق**

في هده الحالة يقوم المستورد بتقديم مبلغ مالي للمصدر كتسبيق يقتطعه هدا الأخير من قيمة الخدمة أو البضاعة فيما بعد، وعليه يوضع ضمان استرجاع وعموما ضمان استرجاع التسبيق موجه لتعويض كل أو جزء من التسبيق المقدم من طرف المستفيد قبل إرسال أو قبل بدء الأشغال [4].

- ✓ **ضمان الدفع**

في بعض الحالات يطلب المصدر من المستورد تأجيل دفع مبلغ الصفقة أو الخدمة لوقت لاحق أو أقساط منتظمة، في هده الحالات يطلب المصدر من المستورد ضمان الدفع لتفادي عجز هدا الأخير عن التسديد، وهدا الضمان يكون بتعهد بنك المستورد بتسديد قيمة الصفقة في تاريخ استحقاقها، في حالة عجز زبونه عند

---

[1]-Dominique Legeais , suretés et garanties de crédit ,libraire général de droit de jurisprudence , Paris , 1996 , P : 56 .

[2]– رعد حسن الصراف،**أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**، دار النشر، ط 1، الجزء 1،2000،ص:59.

[3]– André Guyonare et etienne moin , Commerce international ,2 ème édition , Paris , 1992,P,2000.

[4]–ibidem.

دلك ويبقى ساري المفعول إلى غاية التأكد من تسديد مبلغ البضاعة أو الخدمة، أما قيمة ضمان الدفع فتغطي مبلغ الصفقة ككل [1].

- ✓ **ضمان القبول المؤقت**

يستعمل هدا النوع من الضمان في حالة الاستيراد المؤقت لآلات أو معدات يعاد تصديرها بعد مدة لغرض القيام بمعارضة دولية على سبيل المثال، وعموما فإن عملية الاستيراد تخضع لدفع حقوق ورسوم جمركية والمستفيد من هدا النظام (قبولمؤقت) يستفيد من عدم دفع هده الحقوق ادا تعهد بإعادة تصديرها عند نهاية العمل بها.لهدا تلتزم إدارة الجمارك المستوردة بتقديم ضمان القبول المؤقت ففي حالة ما ادا بيعت هده المعدات من طرف المستورد ولم يعد تصديرها فإن على هدا الأخير أن يدفع الرسوم أو الحقوق الجمركية الخاصة بالمواد المستوردة[2].

- ✓ **خطابات الضمان الخارجية**

وهي الضمانات التي تصدر بناءا على طلب العملاء المقيمين من البنوك التي يتعاملون معها لصالح المستفيدين غير المقيمين أو العكس كما هو الحال في مقاولات الأعمال التي تطرح في الخارج ويرسى عطاؤها على المقيم في الدولة وقد تصدر هده الضمانات أيضا بناءا على طلب من المستورد المحلي لصالح المصدر في الخارج ضمانا للدفعات المؤجلة على أقساط من قيمة الواردات [3].

المطلب الثالث: طرق سير الضمانات البنكية

ان سير عملية منح الضمانات البنكية يتم وفق مجموعة من الطرق حيث في البداية تكون هناك مجموعة من الشروط اللازمة للتوفر في هده الأخيرة، ثم بناءا على أسس محددة يتم اختيار هده الضمانات مع شروط لتحديد قيمتها.

الفرع الأول: شروط الضمانات البنكية الدولية

للضمانات البنكية الدولية ثلاث شروط مشتركة بين جميع الضمانات وهي [4]:

- ✓ **حسن النية:** يجب الإنفاق على حسن النية بين المتعاقدين ودلك للحفاظ على مصالحهم.
- ✓ **الشفافية:** يجب أن تتحلى الضمانات بمبدأ الشفافية في تسيير المعاملات التي بين المتعاقدين ليتسنى لها الاطلاع عليها ومعرفة مدى قدرة مانح الضمان على الوفاء بالتزاماته المتفق عليها وهدا بإشهارها لتفادي المشاكل التي قد تحدث بين الأطراف المتعاقدين.

---

[1]– لحلو بو خاري ، لعايب وليد ، **اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية** ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، 2013 ، ص : 20

[2]-شاكر القزويني، مرجع سابق،ص: 130

[3]-صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية، الائتمان المصرفي،الضمانات، الإعتمادات المستندية،** دار الفكر العربي،مصر ،2004،ص:151.

[4]-أمينة ايدري،**دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية**، دراسة حالة في بنك المؤسسة العربية المصرفية، مدكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2012/2011،ص:25.

- ✓ **عقوبة الإفراط:** للدائن الحرية التامة في طلب الضمانات التي يرغب فيها من المدين ولكن الإفراط فيها أمر مرفوض قانونا سواء ا كان في بداية الإنشاء أو عند تنفيذه من طرف المدين في حالة ما إدا لم ينفد التزاماته.

الفرع الثاني: اختيار الضمانات البنكية الدولية

يتم وضع صيغ لاختيار الضمانات البنكية وفق التجارب البنكية أو العرف البنكي وترتكز هده الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته، فادا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن المبالغ ليست كبيرة، ففي هده الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان، ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة وطويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، فإن البنك يمكن أن يلجأ إلى نوع آخر من الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض، ويمكن أن تكون هده الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة وتأخذ شكل رهن هده الأشياء [1].

الفرع الثالث: تحديد قيمة الضمانات البنكية الدولية

بخصوص تحديد قيمة الضمانات البنكية فيجب أن تكون قيمة هدا الضمان لا تتجاوز مبلغ القرض المطلوب، وعلى هدا الأساس يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهده الخطوة وأولى هده الاعتبارات ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هدا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض.

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية، كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلى في حدود ما يملك، وقد يدفعه عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك[2].

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سابق،ص:165.

[2]–نفس المرجع، ص:164

المبحث الثالث: آليات تسيير مخاطر التجارة الخارجية

يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى استعمال الضمانات البنكية بهدف حمايتهم من المخاطر محتملة الوقوع، كما يلجئون إلى بعض الحلول الأخرى التي تمكنهم من تقليل الخسائر والحد منها.

المطلب الأول: الأخطار التي يتعرض إليها المستورد وكيفية مواجهتها:وتتمثل في [1] :

المخاطر المتعلقة بإعداد البضائع موقع العقد وتجهيزها فالمستورد يهمه بالدرجة الأساسية بعد إجراء العقد والاتفاق على الشروط، استلام البضاعة المطلوبة والمطابقة لشروط العقد. والمخاطر التي تظهر من هده الناحية إما أن تكون مخاطر مكانية أو مخاطر زمنية وأخرى تتعلق بالكمية المناسبة والجودة المناسبة، بالنسبة للأخطار المكانية فتنتج عن عدم توفر البضاعة في المكان المتفق عليه، حيث يتم مواجهتها عن طريق تعهد البائع بالبحث عن وسيلة النقل المناسبة والتي يستطيع بواسطتها نقل البضاعة إلى المكان الذي يحدده المشتري بالاتفاق معا. أما المخاطر الزمنية فتعود إلى تخلف البائع عن تسليم البضاعة في الوقت المتفق عليه ، والبائع هو الذي يتحمل النتائج عن هدا الأخير ، وان مقدار الضرر الذي يصيب المستورد نتيجة التأخير يختلف باختلاف أوضاع المستورد، كأن أن يكون قد باعها لمشتري آخر ويلتزم بوقت معين للتسليم بموجب عقد بين الطرفين ، وبهذا فان المشتري "المستورد" قد يضطر إلى الشراء من مكان أو وسيلة أخرى لتسليمها للمشتري الثاني والوفاء بالتزاماته ، ولكن عملية الشراء قد تكون غير مناسبة ويتحمل المستورد ويلتزم بدفع التعويض الجزائي المنصوص عليه في العقد ، وللتغلب على هده المخاطر يمكن للمستورد أن يبيع بضاعة إلى المشتري بدون تحديد وقت معين للتسليم ،وبالتالي يتوقف وقت التسليم على وصول البضاعة إلى المستورد ، ويكون دلك بنقل التزام البائع الأصلي للمشتري بموجب شروط العقد معه .

أما الأخطار التي تتعلق بالجودة فتعود إلى قيام البائع بتسليم بضاعة بمواصفات مخالفة أو نقل جودتها عن المطلوبة والمحددة في الاتفاق. وتكثر وتزداد عند التعامل مع بيع المنتجات الزراعية حيث يصعب أحيانا وضع مقاييس محددة لكل من درجات الجود المطلوبة.

أما بالنسبة للمخاطر الكمية فتحدث كنتيجة لعدم تسليم البضاعة بالكميات المتفق عليها، حيث يحاول البائع في حالة ارتفاع الأسعار تسليمه للمشتري بكمية أقل من الكمية المتفق عليها، أما في حالة انخفاض السعر فان المصدر يفي بالتزاماته كاملة وسيضطر المشتري للشراء بشروط غير مناسبة لسد النقص.

من الاحتياطات المهمة التي تستخدم لتجاوز هده المخاطر التأكد من حسن سيرة ومعاملة الطرف الثاني، إضافة إلى الإجراءات الاحترازية التالية:

1.جعل شروط الدفع في العقد عند التسليم: إن المشتري الذي يتفق مع البائع على أن يكون الدفع عند التسليم يجعل البائع أكثر ارتباطا والتزاما بالعقد والتقيد به.

[1]- شريف علي الصوص، مرجع سابق ص: 172 – 174.

2-وجود شرط التعويض الجزائي: بحيث يتضمن العقد شرطا جزائيا يلزم البائع بالتعويض عن إخلاله بالشروط الواردة في العقد وبالتالي فإن البائع سيمتنع عن أي محاولة للإخلال بالشروط المتفق عليها بالعقد أو يتعهد بدفع التعويض الجزائي ومع دلك فإن البائع قد يضحي أحيانا بفروق الأسعار للمحافظة على سمعته التجارية.

3-نقل المخاطر إلى جهة ثالثة: حيث يستطيع المستورد نقل مخاطر تنفيذ العقد ببيع البضاعة إلى طرف ثالث حسب شروط العقد دون أن يعتبر نفسه مجبرا اتجاه الزبون بأي قيد جديد وفي هده الحالة فان المشتري الجديد هو الذي يتحمل مخاطر الجودة والكمية والمخاطر الأخرى.

4-الشراء حسب نموذج معين: أو بعد معاينة البضاعة أو المطالبة بشهادة معينة من المصدر، ويعتبر هدا التدبير من أضمن وأنجع طرق الشراء لتجنب الأخطار الخاصة بالجودة. وهناك مؤسسات عالمية تقوم بهده المهمات نيابة عن المشتري يمكن التعامل معها.

المطلب الثاني: الأخطار التي يتعرض لها المصدر وكيفية مواجهتها

وهي الأخطار التي تتمثل في امتناع المشتري عن دفع كامل قيمة البضاعة المتفق عليها أو تنفيذ التزاماته الموجودة في العقد لأسباب تعود إلى المستورد نفسه هي [1] :

-رفض المشتري استلام البضاعة بعد أن تصل البضاعة إلى بلده، في هده الحالة يضطر البائع إلى تخزين البضاعة وقد ينتظر حتى يتمكن من بيعها هدا إدا كانت البضاعة قابلة للتخزين، أما في حالة عدم قابليتها للتخزين فقد يضطر البائع إلى بيعها في المزاد العلني.

-الامتناع عن دفع ثمن البضاعة بعد أن يقوم المشتري باستلام البضاعة، إما لانخفاض سعرها عند استلامها أو بسبب عدم قدرة المشتري على الدفع نتيجة نقص إمكانياته المالية أو عدم استلام البضاعة نهائيا والبائع يتحمل الخسارة في جميع الحالات.

وأهم التدابير التي يستطيع المصدر اللجوء إليها لمواجهة هده المخاطر هي:

1. العمل بنظام الإعتمادات المستندية والتي تضمن للبائع الحصول على ثمن البضاعة في حالة قيامه بتنفيذ كامل التزاماته الواردة في الإعتماد المستندي، لأن المصرف يقوم بالدفع نيابة عن المستورد بعد استيفائه الشرط القانونية.
2. مادية تعادل ثمن أو قيمة البضاعة أو تزيد عنها، لكن مثل هده الاحتياطات قد لا يسهل الحصول عليها بين الأطراف الواقعة في الأسواق البعيدة.
3. إدخال طرف ثالث في عملية التبادل التجاري بحيث تنتقل المخاطر إلى هده الجهة مثل الوكلاء التجاريين المقيمين في بلد المستورد أو بلد المصدر.

[1]-شريف علي الصوص مرجع سابق،ص: 174 -175

المطلب الثالث: المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

تتعدد طرق ووسائل تغطية مخاطر التجارة الخارجية باختلاف أنواع الصفقات التي تتم بين الاطراف المتعاقدة لدلك لزم على البنوك إيجاد اليات لتغطيتها وتسييرها وتعد الضمانات البنكية الدولية احدى هده الاليات ويمكن إدراجها في الجدول التالي [1]:

طبيعة الخطر	وسائل التغطية	المقاييس
خطر السوق	تسبيق	العمل على الحصول على أعلى تسبيق ممكن
	وثيقة تامين قرض المورد	تقدر من طرف المصدر تطبق وتغطي كل القروض التي تفوق 3 سنوات
الخطر الاقتصادي	ضمان COFACE في حالة السعر الثابت	تحمي المصدر من الارتفاع غير عادي للتكاليف المرجعية التي يجب أن تفوق 12 شهرا.
	الاعتماد المستندي	تسديد عن طريق اعتماد مستندي مِؤكد وغير قابل للإلغاء
	وثيقة تأمين قرض المورد	الضمان يغطي خطر القرض الضامن يغطي الخطر التجاري والسياسي 85 % إلى 95 %
خطر القرض	وثيقة تأمين قرض المشتري	تثبت الوثيقة من طرف البنك الذي يمنح قرض المشتري إدا كان المشتري عمومي يشمل كل الأخطار السياسية إدا كان المشتري خاص، الضمان يشمل كل الأخطار السياسية والتجارية بنسبة 95 %
خطر الاستعمال المبالغ للضمان	الضمان	الضمان التعهدي: خطر الضمان غير ممكن للمصدر من تغطية المبالغ بعد الاستعمال للضمان ضمان استرجاع التسبيقات: ضمان أوتوماتيكي لتغطية خطر الصنع ضمان النهاية الجيدة: يوجد في حالة المشتري الخاص ولا تعوض إلا بعد القرار العام لما جاء في العقد.

المصدر: معلومات مقدمة من قبل مصلحة العلاقات الدولية للقرض الشعبي ال جزائري

[1]-قندول صارة، دور **الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية**، مدكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص تسيير استراتيجي دولي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم,201-2015، ص:66-67.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هدا الفصل والتي تناولنا فيه طبيعة مخاطر التجارة الخارجية، استخلصنا أن للتجارة الخارجية مخاطر عديدة ومتنوعة بتنوع أدوات ووسائل تمويل هده التقنية. لدلك يسعى جل المتعاملين الاقتصاديين إلى الاعتماد على الوسائل الأقل خطورة في تمويل مشروعاتهم ودلك لضمان السير الحسن لمشروعاتهم من جهة كما تضمن لهم الحماية من جهة أخرى ، كما تقوم البنوك ببدل مجهودات كبيرة للتحكم في هده المخاطر، ودلك عن طريق التعامل بالضمانات البنكية فهي تقوم بتغطية المخاطر المستقبلية متوقعة الحدوث ، كما تلعب دور مهم في تسهيل المعاملات التجارية الدولية وخلق جو من الثقة و الأمان بين المتعاملين وبعد الدراسة النظرية التي درسنا فيها البنوك التجارية وطريقة تمويلها للتجارة الخارجية وأيضا تقنياتها مرورا بالمخاطر المرتبطة بها و أساليب تسييرها سيتم في الفصل القادم محاولة إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي.

الفصل الثالث

دراسة حالة لكيفية سير الاعتماد والتحصيل المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالتي ميلة (843) وشلغوم العيد (833)

تمهيد

بعدما تطرقنا في الفصلين السابقين للجانب النظري المتعلق بالبنوك التجارية،ثم الضمانات البنكية الدولية ودورها في تغطية المخاطر الناجمة عن عمليات الاستيراد والتصدير.

وبغرض الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا إلى الوقوف علميا على كيفية تمويل البنوك التجارة للتجارة الخارجية عن طريق تقنية الاعتماد والتحصيل المستندي تم تقسيم هدا الفصل إلى اربعة مباحث هي:

- ✓ **المبحث الأول:** تقديم الوكالة البنكية لشلغوم العيد (833)
- ✓ **المبحث الثاني:** سير تقنية الاعتماد المستندي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد(833)
- ✓ **المبحث الثالث:**تقديم الوكالة البنكية لميلة(834)
- ✓ **المبحث الرابع:**سير تقنية التحصيل المستندي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لميلة(834)

المبحث الأول: تقديم الوكالة البنكية لشلغوم العيد (833)

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد من بين البنوك التجارية، وينصب نشاطه في تقديم خدمات عديدة ومتنوعة من بينها تنفيذ العمليات الاقتصادية الخاصة بالتجارة الخارجية.

المطلب الأول: مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد(833) وهيكلها التنظيمي.

الفرع الاول: تعريف الوكالة

بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد ولاية ميلة هو وكالة جهوية انشات في 13 مارس 1989، تحتوي الوكالة على 22 موظف، إضافة إلى المدير، تقوم الوكالة بتقديم جميع العمليات المصرفية تقريبا، كعمليات الصندوق، عمليات الائتمان وعمليات التجارة الخارجية.

هده الوكالة مقسمة إلى قسمين رئيسيين هما:

- **المكتب الأمامي:** يعمل على تقديم خدمة العملاء الشخصية عن طريق متابعة جميع العمليات المصرفية ومعالجتها.
- **مكتب مساعد:** وهو عبارة عن جناح يتضمن إمكانيات فنية وبشرية من محاسبين ومحللين ماليين يعملون على معالجة الأمور في الوقت المناسب[1].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد(833)

ككل هيكل تنظيمي هيكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة(833) يحتوي على مختلف الأقسام والمصالح باختلاف المهام والمستويات، وقد وضع هدا الهيكل من اجل توجيه جهود الوكالة أكثر وتحسين نوعية وجودة الخدمات، ويمكن توضيحها من خلال المخطط التالي:

[1]-معلومات مقدمة من قبل المؤسسة

مخطط(3)يمثل الهيكل التنظيمي الإداري للوكالة

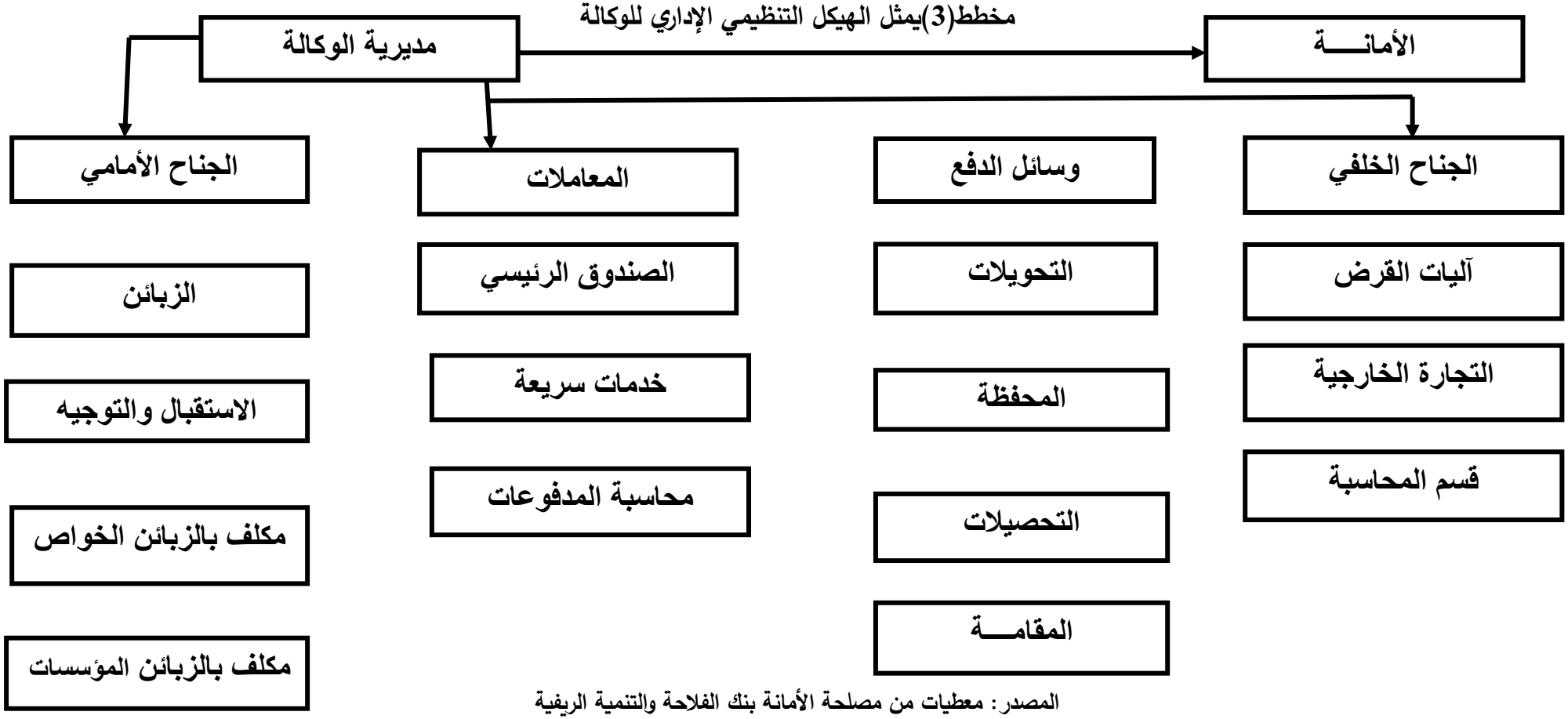

المصدر: معطيات من مصلحة الأمانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد(833)

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لشلغوم العيد على تحقيق جملة من الأهداف والتي سنتطرق إلى البعض منها فيما يلي:

- الرفع من جودة الخدمات البنكية باستعمال التقنيات المتطورة في هدا المجال.
- توطيد العلاقة بين البنك وعملائه من أجل كسب ثقتهم باعتبارهم الأساس لعملياته.
- العمل على تنمية قطاع التجارة باستخدام تكنولوجيا متطورة، ونشر سلسلة من الخدمات الجديدة.
- تطوير العمل المصرفي قصد جدب المزيد من الموارد والحصول على أكبر قدر من الأرباح.
- العمل على التوسع والحصول على أكبر حصة في السوق.
- دراسة وتحليل ما يحتاجه العملاء ودلك من خلال الحصول على معلومات خاصة بهم.
- التسيير الصارم للخزينة بالدينار والعملة الصعبة.

المطلب الثالث: تعريف مصلحة التجارة الخارجية

تعتبر من المصالح البالغة الأهمية في الوكالة، تهتم بتقديم جميع العمليات المصرفية مع زبائنها سواء كانت سحوبات أو عمليات دفع لكن ليس بالعملة الوطنية بل بالعملة الأجنبية، حيث تقوم بدراسة الملفات الخاصة بالقروض الخارجية وتتكفل بالتحويلات في بنوك خارجية إلى بنوك محلية وكذلك عمليات التوطين البنكي. كما تقوم بمختلف تمويلات عمليات التصدير والاستيراد وكل ما يخص عمليات التجارة الخارجية أهمها: الاعتماد والتحصيل المستندي والضمانات البنكية الخارجية التي يعمل بها هدا البنك.

المبحث الثاني سير تقنية الاعتماد المستندي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكلة شلغوم العيد (833)

من بين الوظائف الخاصة التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية منح الاعتمادات المستندية، وفي هدا المبحث سوف نتناول هده العملية والتي أجريت ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد.

المطلب الأول: التوطين البنكي

قبل قيام البنك بأي معاملات تجارية خاصة بالاستيراد فانه يقوم بعملية التوطين البنكي، وهي عملية إجبارية وفقا للأمر رقم 91/08/31 المتعلق بالتوطين وقانون المالية للصادرات خارج نطلق المحروقات حيث نص على ما يلي:" في كل عملية استيراد وجب على المشتري القيام بعملية التوطين التي تتضمن إمضاء اتفاقية تجارية عوض تحقيقها وبدلك يجب أن توطن كل عملية استيراد بتسليم المستندات اللازمة لحسن سير العملية ".

أولا: شروط فتح ملف التوطين

يتم الاتفاق بين المستورد والمصدر حول صفقة الاستيراد، حيث يتقدم العميل (المشتري) إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد بغرض القيام بالتوطين البنكي ودلك من خلال الاتصال بمصلحة الزبائن بالوكالة عن طريق المكلف بالزبائن.

–قبل البدء بأي إجراء يجب أن يتوفر في العميل بعض الشروط والتأكد منأنه:

- ✓ يملك سجل تجاري ورقم تعريف جبائي
- ✓ يمتلك الضمانات الحقيقية التي تؤهله للقيام بعمليات التجارة الخارجية.
- ✓ أن لا يكون قد صدر في حقه منح التوطين على عمليات التجارة الخارجية.
- ✓ كما يجب أن يستوفي المنتوج المستورد المواصفات والنوعية المقررة من طرف القوانين الخاصة بالاستيراد.
- ✓ أن يجوز التعامل مع البلد المصدر والاستيراد منه.

ثانيا: ملف التوطين

بعد التأكد من أن العميل يستوفي كل الشروط تأتي المرحلة الفعلية لفتح التوطين البنكي.

1–حيث يتم فتح حساب تجاري لغرض الاستيراد والتصدير يتضمن الوثائق التالية:

- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- ✓ شهادة الإقامة
- ✓ نسخة من البطاقة الجبائية

- ✓ رقم التسجيل الإحصائي

2-بعد دلك يقوم العميل المكلف بالزبائن بإجراءات عملية التوطين البنكي والتي تمر بالمراحل التالية:

- ✓ أولا لابد للزبون أن يحضر الفاتورة الشكلية التي تثبت انه قد قام بإبرام صفقة تجارية مع طرف آخر.
- ✓ يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد استمارة خاصة بعملية التوطين البنكي التي تتمثل في طلب لفتح التوطين البنكي والتي تحتوي على (أنظر الملحق رقم (1):
- ✓ طلب فتح توطين بنكي لاستيراد البضائع
- ✓ مواصفات البضاعة من حيث: النوع، التعريفة الجمركية، سعرها الأصلي، وقتشحنها، قيمتها بالدينار، وطريقة دفعها.
- ✓ تعهد بإرفاق هدا الطلب بالنموذج الأصلي ونسختين من الفاتورة الأولية
- ✓ تعهد بان جميع الشروط قانونية وتستوفي اللوائح المعمول بها في عمليات التجارة الخارجية
- ✓ تعهد بالسماح للبنك بخصم مبلغ العمولة والضريبة المتعلقة بهذا الملف من الحساب الجاري الخاص.

ومن ثم يقوم ب:

3-تقديم شهادة الضرائب على التوطين البنكي أو الالتزام بعدم البيع أو الاستخدام الذاتي.

4-تقوم الوكالة بملء جميع البيانات المطابقة لطلب الفتح والفاتورة الشكلية على نظام Delta V8 (DV8)ويقوم المكلف بعمليات التوطين بملء البيانات المطابقة لطلب الفتح والفاتورة الشكلية على نظام (DV8) وبعد دلك يعطي رقم التوطين والدي هو عبارة عن ختم يوضع على الفاتورة الشكلية دون الإمضاء عليه (لأنها شكلية) (أنظر الملحق رقم 2) ويتكون الختم الخاص بالتوطين من:

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPMENT RURAL				A.L.E CHELGHOUM-LAID T33	
DOMICILIATION IMPORT					
430402	20	01	10	0000	EUR
Chelghoum laid le 20/01/2020					

المصدر: وثائق مقدمة من البنك

حيث:

430402: (43) يمثل رقم الولاية (04) رقم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (ترتيبه بالنسبة لباقي البنوك)، (02) يمثل رقم الوكالة في ولاية ميلة

20: يمثل رقم السنة التي تم فيها فتح الاعتماد

01: يمثل رقم الثلاثي

10: يمثل رقم نوع العملية المتمثلة في المواد (40 تمثل الخدمات)

0000: تمثل الرقم التسلسلي الذي يعطي للعميل

EUR: تمثل اسم العملة المتعامل بها

المطلب الثاني: فتح الاعتماد المستندي

بعد هده العملية يقوم بنك بدر وكالة شلغوم العيد باستلام طلب فتح الاعتماد المستندي من قبل شركة ذات أسهمx والدي يحتوي على: (انظر الملحق رقم 3)

- ✓ اسم وكالة التوطين: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.
- ✓ اسم الشركة المستوردة وعنوانها: شركة ذات أسهم (X) ميلــة.
- ✓ اسم الشركة المصدرة: ISTITUTO DELLE VITAMINE S.P.A.(DSM)
- ✓ تاريخ الفاتورة: 2020/01/09.
- ✓ المبلغ بالعملة:74.000.000.
- ✓ نوعية الإرسال: ب .SWIFT
- ✓ طبيعة العملية:CFR .
- ✓ نوعية السلعة: فيتامينات.
- ✓ طريقة الدفع: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.
- ✓ تاريخ الاستلام: خلال 21 يوم تاريخ الشحن

- ثم يقوم الموظف بطلب الوثائق التالية من العميل لإتمام ملف الاعتماد المستندي:

- ✓ ستة نسخ من الفواتير التجارية الموقعة والمختومة.
- ✓ ثلاثة نسخ من بوليصة الشحن (انظر الملحق رقم4)
- ✓ نسخة من شهادة المنشأ الأصلية، (انظر الملحق رقم 5)

المطلب الثالث: التسوية النهائية للاعتماد المستندي

1-يقوم الموظف بالتأكد من صحة المعلومات وإعادة توجيه المستندات إلى مقر DGA /OI /DCE الواقع مقرها بالشارع الأول مصطفى بوحيرد الجزائر العاصمة عن طريق السويفت، حيث تقوم هده الأخيرة بفتح الاعتماد على مستواها.

2-تقوم المديرية بإشعار البنك المصدر بانه تم فتح اعتماد مستندي خاص بالشركة ذات الاسهمX لصالح المصدر وهو شركة DSM(isutituto delle vitamine S.P.A) الايطالية وبالتالي يقوم بنك هده الشركة بإشعارها بوجود القرض لكي تعمل على تجهيز كل الوثائق وإرسال البضائع.

3-تقوم الإدارة المركزية بالجزائر العاصمة DGAبتحويل هده الوثائق إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد من اجل أن تتم التسوية النهائية.

4-تحصل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة شلغوم العيد على كل الوثائق المتعلقة بالاعتماد المستندي من طرف المقر وهدا بعدأن قامت بفحصها وبعدها تقوم الوكالة بمطابقة الوثائق والتأكد من وجود

النسخ الأصلية والنسخ الأخرى ثم بعد دلك تقوم بحساب تكاليف الاعتماد المستندي وعمولاته ودلك بعد التحويل إلى الدينار الجزائري(انظر الملحق رقم 6). بوصول الوثائق ولا تسلم له إلا بعد عملية تسديد المبلغ كاملا.

5 -وبعد أن تقوم الشركة بتسديد المبلغ تقدم لها كل الوثائق الخاصة بعملية التوطين من اجل الحصول على البضاعة.

وبانتهاء هده المرحلة يتم غلق ملف الاعتماد المستندي الخاص بالزبون بعد استفادته من البضاعة وحصول البنك على عمولاته جراء العملية.

SWIFT: هي منشاة عالمية تتبادل المعلومات و الخدمات المالية على نطاق عالمي من خلال الاتصالات الدولية بين المصارف

CFR: هي عملية خاصة بشروط تسليم الشحن البري وتعني أن التكلفة وأجور النقل تقع على حساب البائع

المبحث الثالث: تقديم الوكالة البنكية لميلة (834)

نظراً للمكانة التي يتمتع بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره أهم البنوك التجارية في النظام المصرفي الجزائري، فهو عبارة عن شبكة من الوكالات لاستقبال وتلبية رغبات العملاء، وقبل التعرض لدراسة وكالة ميلة 834، نقوم بدراسة بسيطة من أجل التعرف على البنك الأم، من خلال التطرق إلى نشأته وتطوره، ثم القيام بدراسة ميدانية لإحدى وكالاته وهي وكالة ميلة 834.

المطلب الأول: مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية ميلة

يعتبر مجمع بنك الفلاحة والتنمية الريفية مركز استغلال أنشئ سنة 2003، مقره حي 500 سكن بميلة. يضم ويشرف على تسيير تسعة وكالات حاليا موزعة عبر تراب الولاية بعد أن كان تابعا لمجمع قسنطينة للاستغلال قبل سنة 2003 وهو يشكل وحدة ربط بين الوكالات المحلية للاستغلال من جهة والمديريات من جهة أخرى. بلغ رأس ماله 33 مليار دج،يكمن الدور الرئيسي للمجمع فيما يلي:

- ✓ يعتبر وسيط بين المديرية العامة للبنك بدر بالجزائر العاصمة والوكالات المحلية للاستغلال؛
- ✓ يقدم الدعم التطبيقي واللوجيستي للوكالات التي يشرف عليها؛
- ✓ يقوم بعملية التنسيق بين مختلف الوكالات؛
- ✓ الرقابة والمتابعة لضمان تطبيق القوانين والتعليمات التي تحكم العمل البنكي على مستوى الوكالة التابعة له؛ وهذا البنك كغيره من البنوك الأخرى له منافسون وهم (CNEP–BNA–CPA) ومتعاملون وهم المؤسسات والأفراد النشطون في القطاع الفلاحي، كما أن المجمع الجهوي للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بميلة أصبح يشرف على 9 وكالات موزعة عبر دوائر الولاية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة(834)

يعد الهيكل التنظيمي البناء الذي يحدد التركيب الداخلي للوكالة حيث انه يوضح تقسيمات والتنظيمات والوحدات الفرعية التي تؤدي مختلف الإعمال والأنشطة الأزمة لتحقيق أهداف الوكالة.

الشكل(4): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة

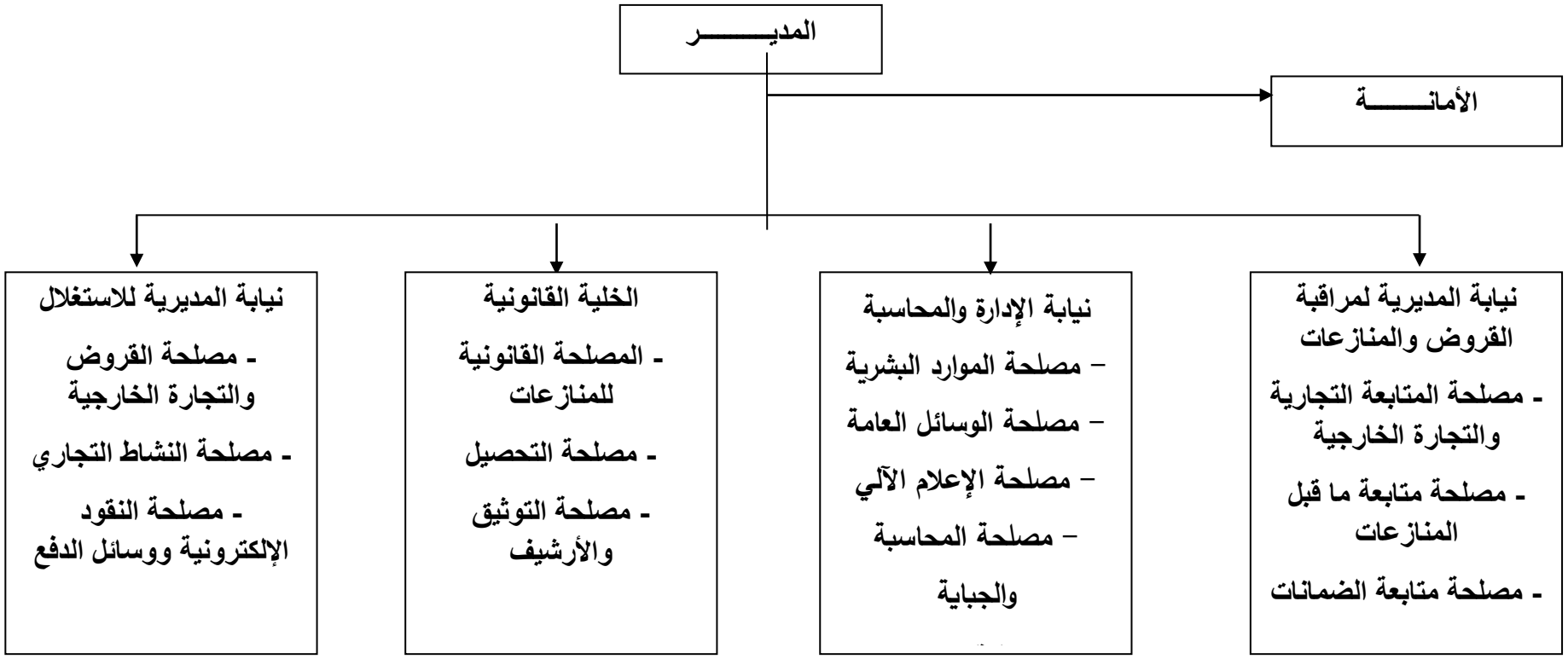

المصدر: إعداد الطالبتين بناءًا على وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة–

المطلب الثالث: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة

يقوم البنك بتقديم مجموعة من الخدمات وعدة مهام بغرض تحقيق جملة من الأهداف المسطرة قصد تلبية وتحقيق واشباع رغبات العملاء والمتمثلة في: [1]

الفرع الأول: المهام

يقوم البنك بالمهام التالية:

- ✓ النهوض بالقطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية والقيام بمختلف العمليات المصرفية والاعتمادات المالية ومنح القروض؛
- ✓ فتح الحساب بكل أنواعها للأشخاص العادية والمعنوية وأهم هذه الحسابات (الحسابات الجارية، حسابات التوفير دون توفير، وحسابات الشيك وغيرها)؛
- ✓ النهوض بالقطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية والحرفية والقيام بمختلف العمليات المصرفية والاعتمادات المالية ومنح القروض؛
- ✓ تنظيم جميع العمليات المصرفية في إطارها القانوني؛
- ✓ العمل على استقرار وتطوير العلاقات التجارية مع الزبائن؛
- ✓ خصم وتحصيل الأوراق التجارية؛
- ✓ قبول الودائع من الشركات والأشخاص (الآجلة والفورية)؛
- ✓ يقوم بجميع عمليات الدفع ويتلقاها نقدا بواسطة الصكوك؛
- ✓ إقراض الجماعات المحلية؛
- ✓ يؤدي مختلف العمليات المصرفية كالقروض قصيرة الأجل والمتوسطة، وكذلك قروض الخزينة العمومية والتسبيقات على المستندات العمومية؛
- ✓ تمويل العمليات الخارجية؛
- ✓ يقوم بقبول العمليات كالاستيراد والتصدير.

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة –

من أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

- ✓ توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة;
- ✓ توسيع نوعية وجودة الخدمات؛
- ✓ تحسين العلاقات مع العملاء؛
- ✓ الحصول على أكبر حصة من السوق؛
- ✓ تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

المبحث الرابع :سير تقنية التحصيل المستندي لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة (834)

المطلب الأول:فتح عملية التحصيل المستندي

*تنطلق عملية فتح ملف التحصيل المستندي بقيام العميل بالتقدم الى بنك الفلاحة والتنمية الريفية قصد فتح ملف تحصيل مستندي لاقتناء سلعة من الخارج.

*تتم عملية فتح ملف التوطين البنكي وفق المراحل المذكورة سابقا في عملية الاعتماد المستندي.

الوثائق المطلوبة لفتح ملف التحصيل المستنديهي:

1- طلب فتح التحصيل المستندي (انظر الملحق رقم7) والدي يحتوي على:

. **نوع السلعة**:آلة تبييض القطن

. **التعريفة الجمركية**: 8451500000/5203001000

. **البلد الأصلي للسلعة** :الصين

. **قيمة المبلغ بالعملة**: 553,20 40 دولار امريكي

. **موعد التسليم** :بعد 45 يوم

. **قيمة المبلغ بالدينار**: 5000045.075دينار جزائري

. **طريقة التسوية** :التحصيل المستندي

2- نسختان من العقد التجاري إضافة إلى العقد الأصلي (انظر الملحق رقم8)

3- نسختان من الفاتورة الأولية إضافة إلى النسخة الأصلية

4- استمارة طلب فتح التحصيل المستنديوالتي تحتوي على المعلومات التالية:

. **اسم وعنوان المستورد** :العميل، ميلة

. **اسم وعنوان بنك المستورد**: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حي 500 مسكن ميلة 43000 الجزائر

. **اسم وعنوان المصدر**:202unit 1building 7N°171, Qingdao hiking industry Co Ltd

. **اسم وعنوان بنك المصدر**:jiangxi road shinan dist qingdao shandong china

Ping an bank co.ltd.qingdao branch, int´ldept.2ndfl.no28miaoling road .kingdao china

. **المبلغ بالعملة**: 40553.20

. **طريقة الدفع**: تحصيل مستندي

. **نوعية الإرسال:** عن طريق السويفت SWIFT

. **طبيعة العملية**CFR :

. **تسليم البضائع:** بعد 45 يوم من الشحن

. **وسيلة النقل:**القارب

.**ميناء المغادرة:** SHANGHAI PORT CHINA

.**ميناء التسليم:** ميناء وهران الجزائر

*بعد أن يقدم العميل كل الوثائق المطلوبة، تعمل الوكالة على دراسة الملف دراسة شاملة، لتصل في الأخير إلى القرار النهائي وهو قبول الطلب.

*تم قبول الملف من طرف الوكالة لمطابقته للمعلومات، إضافة لدلك الثقة المتبادلة من قبل العميل والبنك باعتباره زبون وفي للوكالة.

*وبعدها تأتي مرحلة فتح ملف التوطين البنكي للعميل الذي يحتوي عدة معلومات كاسم الشخص المستورد، والقيمة الإجمالية للعملية، والبلد الأصلي للبضاعة، وبلد المصدر.

بفتح ملف التوطين يحصل العميل على رقم التوطين وهو00004ورقم ملف التوطين المتكون من 6 خانات حيث كل خانة تتمثل فيما يلي:

43	04	03	2019	3	10	00004	USD
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر: وثائق مقدمة من البنك

1:الرقمان يدلان على رمز الولاية.

2:الرقمان يدلان على رمز الوكالة.

3:الرقمان يدلان على الرقم الخاص بالتجارة الخارجية CFR.

4 :الأربعة أرقام تدل على السنة التي أجريت فيها العملية.

5:الرقم يدل على الفصل الذي أجريت فيه العملية(أوت) الفصل الثالث.

6: الرقمان يدلان على طبيعة ومدي العملية رقم 10 هو كود يخص نوع السلعة المراد استيرادها (حسب مديرية التجارة).

7: الخمس أرقام تدل على رقم ملف التحصيل المستندي 00004 أي هو الملف الرابع الذي تقوم به الوكالة خلال السنة.

8: الثلاثة حروف تدل على رمز العملة التي أبرمت بها العملية وهي الدولار الأمريكي.

المطلب الثاني: تسوية عملية التحصيل المستندي

-بعد الانتهاء من عملية التوطين البنكي تأتي عملية التسوية حيث:

- ✓ يجب حساب تكاليف فتح ملف التحصيل المستندي ودلك باقتطاع مبالغ العمولات ومصاريف السويفت والرسم على القيمة المضافة.
- ✓ بعدها تدون كل المعلومات بوثيقة تسمى بMT700 تم تقوم الوكالة بإرسالها الى البنك المستفيد عن طريق شبكة السويفت، كما ترسل المديرية ملف أخر إلى مديرية العمليات مع الخارج DOD والدي يتكون من:

-طلب فتح ملف التحصيل المستندي

-وثيقة -MT700

- مجموعة وثائق طلب اقتطاع بالعملة الصعبة (انظر الملحق رقم9)

- ✓ بعد دراسة الملف من قبل المديرية والتحقق الدقيق من كل النسخ، ترسل الرد بالقبول عن طريق التلكس
- ✓ يتم التحقق من قبل المصدر من عملية فتح التحصيل المستندي لصالحه من قبل بنكه، ويؤكد مقدرته على احترام بنود العقد.
- ✓ بعدها يتم إرسال الوثائق من قبل بنك المصدر الى بنك المستورد وقبل استلامها تجبره الوكالة على تقديم ملف آخر يتكون من:

-شهادة السوابق العدلية.

-نسخة من السجل التجاري يحمل رمز النشاط.

-شهادة الانتساب CASNOS-CNAS.

-نسخة من مستخرج الضرائب.

-نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.

-نسخة من وثيقة التعريف الإحصائي.

- ✓ في هده المرحة تكون البضاعة التي أرسلت من قبل المصدر قد وصلت إلى المشتري بعد أن استلمها واخراجها من الميناء عن طريق المستندات الثبوتية التي بحوزته وغلق ملف التحصيل المستندي.

المطلب الثالث: ضمان حسن التنفيذ في عملية التحصيل المستندي

- ✓ تقدم المستورد xبطلب فتح ضمان حسن التنفيذ من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة لإتمام عملية التحصيل المستندي بغرض ضمان نوعية البضاعة.
- ✓ أرسلت المؤسسة الاجنبية QINGDAO HIKING INDUSTRY CO LTD الضمان المضاد إلى بنك المستورد BADR عن طريق بنكها PING AN BANK CO.LTD.QINGDAO BRANCH عبر السويفت يضمن له تسديد قيمة معينة في حالة عدم تنفيذ المصدر التزاماته التعاقدية المتعلقة بنوعية البضاعة.
- ✓ قام بنك Badrبدراسة محتوى عقد الضمان المضاد حيث تم التأكد من قدرات المصدر وبنكه المالية، وبعدها أصدر ضمان حسن التنفيذ لصالح العميل X اذ يمثل 10% من مبلغ العقد.

-أطراف عقد ضمان حسن التنفيذ:

. مانح الأمر:الشركة الصينية QINGDAO HIKING INDUSTRY CO LTD

. المستفيد: العميلX

. الضامن:بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة

. الضامن المضاد:البنك الأجنبي PING AN BANK CO.LTD.QINGDAO BRANCH

-نص عقد الضمان:

. **موضوع العقد:**استيرادالتين واحدة لتبييض القطن وأخرى لصناعة أكياس خاصة به

. **قيمة الضمان:** 40550.32 دولار امريكي

. **نسبة الضمان:**10%

. **مدة العقد:**يمتد إلى نهاية العقد

-مراحل سير ضمان حسن التنفيذ:

1-اتفاق تجاري بين المصدر الصيني والعميل Xوالاتفاق على شروط حسن التنفيذللعميلX .

2-تقدم المصدر إلى بنكه PING AN BANK CO.LTD.QINGDAO BRANCH بطلب إصدار ضمان حسن التنفيذ وإرساله إلى بنك BADR ميلة.

3-يقوم البنك PING AN BANK CO.LTD.QINGDAO BRANCH بإصدار ضمان مضاد وإرساله إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية عبر السويفت.

4-استلمت مديرية التجارة الخارجية التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الضمان المضاد وأرسلته إلى الوكالة كما أرسلته إلى البنك الأجنبي.

5-العميلx يقدم طلب قبول كتابي للضمان المضاد للوكالة وتصدر بدورها ضمان حسن التنفيذ للعميل.

-الخطر الناتج عن عملية التحصيل المستندي

- ✓ بعد وصول السلعة إلى البنك وبعد معاينتها تم التفطن إلى أن آلة تبييض القطن مستعملة (ليست جديدة)، وهدا يعتبر إخلال بشروط العقد، بادرت بنك الفلاحة والتنمية الريفية باتخاذ الإجراءات اللازمة، حيث تم استدعاء خبير لمعاينة الآلة وكتابة التقرير النهائي.
- ✓ تم إرسال إشعار بالخصم الخاص بالآلة (انظر الملحق رقم 10)، والفاتورة التجارية الخاصة بالآلة (انظر الملحق رقم 11) ونسخة من تقرير خبير المعاينة (انظر الملحق رقم12) إلى المصدر، وإشعاره بتحرير ملف قضائي ضده لمخالفته بنود العقد ببيع الآلات مستعملة، حيث قام هدا الأخير بالتنازل عن قيمة الآلة.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تم التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ميلة وكدلك وكالة شلغوم العيد، باعتبارهما أحد بنوك التجارة الجزائرية الناشطة في مجال التجارة الخارجية كما يعتبران أهم البنوك وأكثرها نشاطا وتعد عمليات التجارة الخارجية من بين الأنشطة الرئيسية للبنكين.

يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية الائتمان المصرفي في صورة الاعتماد والتحصيل المستندي باعتباره يعزز الثقة ويرقي التجارة الخارجية ويتدخل كضامن لزبائنه في حالة الاستيراد وكضامن مضاد في حالة التصدير.

خاتمة

خاتمة

لقد تناولنا في هدا البحث موضوع مهم يتمثل في الضمانات البنكية التي تستعملها البنوك التجارية لتدنية مخاطر عمليات الاستيراد والتصدير، حيث تم اكتشاف أن للبنوك التجارية الدور الفعال في عملية تمويل التجارة الخارجية عن طريق منح مختلف التقنيات والأدوات التي تساهم في تسهيل عملية انتقال مختلف السلع ورؤوس الأموال بين البلدان ودلك حسب ما يتلاءم مع النشاط التجاري لكل من المصدر والمستورد مع الأخذ بعين الاعتبار ظروفه المختلفة.

كما تم اكتشاف دور الضمانات البنكية في حفظ حقوق البنك من الضياع من جهة ومن جهة أخرى تساهم في تخطي مشاكل العملاء تفاديا للخسائر المالية منهما.

ولهدا تم تناول في هدا الموضوع الإشكالية التالية:

ما هو دور الضمانات البنكية في تغطية مخاطر التجارة الخارجية؟

اختبار الفرضيات

تم صياغة مجموعة من الفرضيات من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والاسئلة الفرعية التي تم صياغتها وفيما يلي سيتم اختبار الفرضيات

-فيما يخص الفرضية الأولى والتي مفادها ان تمويل التجارة الخارجية يمنح وفق اجال مختلفة (الاجل القصير، المتوسط، طويل) ودلك عن طريق مجموعة من التقنيات أهمها (القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير، تحويل الفاتورة، تسبيقات بالعملة الصعبة، الاعتماد والتحصيل المستندي، قرض المورد، قرض المشتري، الائتمان الايجاري) فثبتت صحتها في كون البنوك تعتمد على هده التقنيات من اجل منح التمويلات الخاصة بالتجارة الخارجية.

-بخصوص الفرضية الثانية والتي تنص على ان للتجارة الخارجية مخاطر تمس تقنياتها والأطراف المتعاملة فيها فهي صحيحة وقد تم الإجابة على هده الفرضية على ضوء ماسبق بتوضيح هده المخاطر.

-اما الفرضية الثالثة والتي تناولت دور الضمانات البنكية في تسيير عملية التجارة الخارجية فهي فرضية صحيحة باعتبارها وسيلة تقلل من المخاطر المحتملة وكدا حماية المتعاملين.

-اما بخصوص الفرضية الرابعة والتي مفادها ان الاعتماد والتحصيل المستندي هما أساس الضمان والتقليل من مخاطر التجارة الخارجية، صحيحة فهما أنجع وسيلتين لدفع وتمويل التجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف.

نتائج البحث

يمكن تقديمها في النقاط التالية:

1. تعتبر البنوك التجارية المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي والمتدخل الرئيسي في مجال التجارة الخارجية عن طريق تمويلها للمعاملات التجارية بين الدول معتمدة على عدة وسائل وتقنيات التي تؤدي بدورها إلى توسيع قطاع التجارة الخارجية؛
2. للتغلب على أخطار التجارية الخارجية أو التقليل منها يجب إرفاق الصفقات الدولية بعقود الضمانات البنكية ودلك لقدرتها على تغطية هده المخاطر؛
3. تعتبر جميع تقنيات الدفع في التجارة الخارجية آلية تمنح تغطية لمخاطر الائتمان؛
4. يعد الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي تقنية دفع وتمويل التجارة الخارجية كما يعتبر ضمانا من خلال تعهد البنك بدفع قيمة الاعتماد.

بناءاً على ما توصلنا إليه من نتائج يمكن وضع بعض التوصيات أهمها:

التوصيات:

1. فتح فروع لبنوك تجارية جزائرية في الخارج وهدا لتسهيل عمليات تسوية معاملات التجارة الخارجية؛
2. تطوير وتوسيع التكنولوجيات والمعلومات في المعاملات التجارية الدولية؛
3. نشر الوعي وتثقيف المتعاملين الاقتصاديين لضرورة التعامل بالضمانات البنكية؛
4. يجب تحرير البنوك التجارية الجزائرية وانفتاحها لأجل ترقية تجارتها الخارجية؛
5. ضرورة مواكبة البنوك التجارية الجزائرية للتحولات الاقتصادية الوطنية في المجال التنويع الاقتصادي، وبالتالي السعي نحو تقديم تمويل أكبر لمشاريع الإنتاج والتصدير.

آفاق البحث

في نهاية هدا البحث يجب أن نشير إلى انه قد ساورتنا العديد من الأفكار ولم يكن بوسعنا التطرق إليها أو التوسع فيها ودلك بحكم حدود البحث والإشكالية، ولكننا نعتقد أنها تصلح ان تكون موضوع بحث مذكرات تخرج مستقبلا، وعلى سبيل المثال نذكر:

-أثر التمويل البنكي على ترقية التجارة الخارجية في الجزائر.

-دور البنوك التجارية في ظل التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

I. مراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1. احمد يحي الرفيق، **التجارة الدولية**، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، صنعاء, 2012.
2. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **دارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى, 2016
3. بن علي بلعزوز وعبد الكريم قندوز وعبد الرزاق حبار، **ادارة المخاطر**، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2013.
4. جمال جويدان الجمل، **التجارة الخارجية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان,2013
5. جواد شوقي ناجي، **إدارة الأعمال المصرفية الدولية**، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002
6. حسن احمد توفيق، **التجارة الخارجية**، دراسات تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
7. حسن الخموندي، **المؤسسات الاقتصادية**، دار النهضة، لبنان,1980
8. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، عمان, 2006.
9. رايس عبد الحق ودباش عبد المالك، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث، العائد والمخاطرة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر،الإسكندرية،2014.
10. رشاد العصار، حسام داوود، عليان الشريف، مصطفى سليمان، **التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان,2000
11. رعد حسن الصرف، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**، دار الرضا للنشر والتوزيع،دمشق،2001.
12. سامي خليل، **الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة ,2005
13. السيد محمد احمد السريتي واحمد فتحي خليل خضراوي، **الاقتصاد الدولي**، الطبعة الاولى، دار فاروس العلمية للنشر,2017.
14. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ,2005.
15. شريف علي الصوص، **التجارة الدولية**، الأسس والتطبيقات، دار اسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ,2012.
16. صادق راشد الشمري، **ادارة العمليات المصرفية**، دار اليازوري للنشر,2018
17. صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة، الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر،مصر،2004.
18. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر ,2010.
19. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية،عمليات،تقنيات،تطبيقات**، الطبعة الثالثة،الجزائر،2000.

20.عطا الله الزبون، **التجارة الخارجية**، دار اليازوري للنشر، عمان،2015.
21.علي كنعان ومحمد حمرة، **إدارة المصارف**، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد.
22.فريد الصالح، **المصرف والأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الاردن، 1989.
23.فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤوليات البنك وقبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان ،2005
24.كمال شرف وهاشم ابو عراج، **النقود والمصارف**، منشورات جامعة دمشق,1993
25.لحلو بوخاري، وليد العايب، **اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر ،بيروت،2013.
26.محمد دياب، **التجارة الدولية**، مكتبة ومطبعة الإشعار، الإسكندرية ,2010
27.محمود حسين الوادي، سهيل احمد سمحان، حسين محمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان,2010.
28.محي الدين إسماعيل علم الدين، **الاعتمادات المستندية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى،القاهرة،1996.
29.معراج جديدي، **الوجيز في قانون التامين الجزائري**، دار هومة للنشر ،الجزائر ،2003.
30.نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الأردن،2008.
31.الياس نصيف، بول مرقص، **المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى،لبنان، 2019.
32.يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد النقدي**، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1993

ب-<u>المذكرات والأطروحات</u>

1. ايدري امينة، **دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية دراسة حالة في بنك المؤسسة العربية المصرفية**، مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011-2012.
2. ايمان بو زيد، حسينة عوة، **تسيير مخاطر التجارة الخارجية في البنوك الجزائرية دراسة حالة وكالة BADR**، مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي،تبسة، 2015-2016.
3. بوكونة نورة ، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر، 2011-2012.
4. شلالي رشيد، **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

5.ضيف خلاف، **البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي 2014-2015.

6.قادري محسن، **عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل اقتصاد السوق**، مقدمة لاستكمال متطلبات نيل ماستر أكاديمي، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013-2014.

7.قندول صارة، **دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تسيير استراتيجي دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، 2014-2015.

8.هدروق مليكة، مواعي بحرية، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص بنوك ومالية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

ج- <u>الملتقيات</u>

1.كنوش عاشور، قورين حاج قويدر، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، حالة مؤسسة snvi**، الملتقى الوطني حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات والمؤسسات النامية، ايام 21-22 نوفمبر 2006,جامعة بسكرة.

د-<u>المقالات والمناشير</u>

1.المادة 114 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990,المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية,العدد16،الصادرة في 18 افريل 1990.

II- <u>المراجع باللغة الفرنسية</u>:

1. André Guyon Ar et Etienne moin, **commerce international**, 2éme édition, paris ,1992
2. Bouquin jean Paul, fanchon, Mireille**, importé**, édition Delmas, paris.
3. Dominique legeais, **suétés et garanties de crédit**, librairié générale de droit et de jurisprudence, paris, 1996.
4. Legrad.g, martini, **gestion des opérations** import-export, édition d'Ondo, paris, France.
5. Omar André Guy, **commerce international**, édition Dalloz, 1992.

الملاحق

الملحق رقم (11) طلب فتح التوطين البنكي .

ADRESSE :

E-mail :
Compte N :

A Monsieur le Directeur de
Banque de l'Agriculture et
Du Développement Rural

OBJET / Domiciliation d'une Importation
De marchandises.

Monsieur,

Nous vous prions d'ouvrir à notre nom conformément a la réglementation en vigueur d'une domiciliation pour l'importation de marchandises ci après :

° Désignation **:**
° Tarif douanier :
° Provenance :
° Prix en Devise :
° Délai pou l'expédition :
° Contre valeur Dinars Algérien (cours 118.988) ~~+20%~~ :
° Modalité de règlement du prix **: CREDIT DOCUMENTAIRE**

Ci-joint, a cet effet, un exemple original et deux copie de :

Facture pro forma N° : DU **:**

Nous déclarons sur l'honneur que toutes les conditions légales et réglementaires liées à cette opération sont réunis.

Nous nous engageons à accomplir avec votre Banque toute les opérations et les formalités bancaires prévues par la réglementation du commerce extérieur et des changes requises à ce dossier.

Nous vous autorisons à débiter notre compte courant ci-dessus du montant de la commission de taxe y relative afférente à ce dossier.

SIGNATURE ACCREDITEE

Istituto delle Vitamine S.p.A.
Une société appartenant à DSM Nutritional Products
Via G. Di Vittorio - I-20090 Segrate (Milano)
Tél. +39 02 2164 1 - Fax +39 02 2164 77

DSM

الملحق رقم (2) الملحق بالاتفاقية

FACTURE

Facture no.	Date	Date d'échéance

Conditions paiement

L/C Acceptée

Facturé à :

Id TVA Client	CLIENT TVA NO.
IT00714930153	

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
A. L. E
DOMICILIATION IMPORT
CHEL - GHOUM LAID 833
13 04 02 20 1 10 0000 EUR
The Ghoum Laid LE, 20/01/26

Livraison à

Notre livraison:	Livraison prévue	Moyen de transport INCOTERMS® 2010	Référence	Client / Payeur
1922136469		ROUTE CFR MER ALGERI	1914116969	

Description produit Désignation	Quantité	Cdt	Nbre de Cdt	Prix unitaire H.T.	Taux TVA %	Montant EUR
UK29555P05 CMV VIT 0.5% NICOLA 3 Country of Origin: Italie	100.000 KG	25 KG	4.000	2,89 EUR/KG	0,00	289.000,00
UK29618P05 CMV OLIGO 0,5% NICOLA 3 Country of Origin: Italie	100.000 KG	25 KG	4.000	0,81 EUR/KG	0,00	81.000,00

MERCHANDISE D'ORIGINE ITALIENNE

NIF 099.943.032.225.851 / LETTRE DE CREDIT NO. 101LCIV200204502
Description of the goods:
CMV VIT 0,5 PCT NICOLA 3 (COMPLEXE MINERALO-VITAMINE A BASE DE VITAMINE
CMV OLIGO 0,5 PCT NICOLA 3 (COMPLEXE MINERALO- VITAMINE (OLIGO -ELEMENT)
ORIGINE : ITALIE AGREEMENT NO. 43/010322258B99- CFR PORT ALGER (ASSURANCE
COUVERTE PAR L'ORDONNATEUR)
NOUS CERTIFIONS QUE LA MARCHANDISE LIVREE EST DE TOUS POINT DE VUE CONFORME A
LA FACTURE PROFORMA NO 1912263759 DU 09.01.2020

MONTANT FRET EUR 12.000.00
MONT. DEPART USINE EUR 358.000.00
MONTANT ASSURANCE EUR 0.00

Total TVA EUR

Montant	%	TVA
	0,00	0,00
	Total TVA	0,00

Paiement à

Compte :
Sort Code:

Compte :
Sort Code:

Total

Total hors TVA
TVA
Total facture

EUR

OPERAZIONE NON IMPONIBILE AI SENSI DELL' ART.8
- I COMMA LETTERA A-DPR 633 DEL 26/10/72E SUCCESIVE MODIFICAZIONI .

ISTITUTO DELLE VITAMINE S.p.A.

الملحق رقم (3) طلب فتح اعتماد مستندي

Formulaire demande d'ouverture de crédit documentaire	
Cadre réservé au client	
	Nom de l'agence bancaire de domiciliation :
	DONNEUR D'ORDRE : Tel : E-Mail : Nif :
2	BENEFICIAIRE: Tel : Fax : E-mail :
3	MONTANT ET DEVISE : SPECIFICATION DU MONTANT : (X) Maximum ( ) Environ
4	FORME DU CREDIT : (X) Irrévocable ( ) Transférable
5	INSTRUCTIONS DE CONFIRMATION : ( ) sans confirmation (X) avec confirmation
6	DATE DE VALIDITE : LIEU DE VALIDITE :
7	CREDIT REALISABLE AUPRES : SWIFT No : IBAN No : Par paiement (X) a vue ( ) différé ( ) a jours
8	EXPEDITIONS PARTIELLES : ( ) autorisées (X) interdites ( ) autres
9	TRANSBORDEMENTS : ( ) autorisés (X) interdits
10	(X)EMABARQUEMENT ( ) EXPEDITION ( ) PRISE EN CHARGE PAR (X) bateau ( ) avion ( ) camion ( ) chemin de fer CONDITIONS DE LIVRAISON : ( ) FOB ( ) EXW (X) CFR ( ) FCA ( ) CPT AUTRES : LIEU : Port de AU PLUS TARD LE : de : Port à destination de : Port
11	DESCRIPTION DES MARCHANDISES/SERVICES : Facture pro-format N° : Du :
12	DOCUMENTS D'EXPEDITION REQUIS : 6/6 Factures commercial originaux signées et cachetées - 3/3 Original connaissement à l'ordre de la BADR banque - Certificat d'origine original, liste de colisage, Certificat Phytosanitaire, Certificat de conformité.
13	PERIODE DE PRESENTATION DES DOCUMENTS : (X) * Dans les 21 jours après la date d'expédition mais pendant la période de validité du crédit. *A défaut d'indication le délai est fixé à 21 jours maximum

تابع الملحق (د)

14	**ASSURANCE COUVERTE PAR : (X) Ordonnateur ( ) Fournisseur**
15	**AUTRES CONDITIONS :**
16	**INSTRUCTIONS SPECIALES DE L'ORDONNATEUR :**
17	**INSTRUCTIONS FRAIS ET COMMISSIONS :**
	Nous dégageons la BADR de tous risques de change.
	Nous vous autorisons au titre de cette lettre de crédit à débiter notre compte N° :
	Les marchandises sont affectées par nous a titre de gage et de nantissement a la bon fin de vos engagements dans le cadre de ce crédit documentaire.
	Ce crédit documentaire est soumis aux règles et usances uniformes publication 600 de la chambre de commerce internationale.
	Tarif douanier :
	Signature de l'ordonnateur : Date : **Nom prénom :**
	Cadre réservé à l'agence de domiciliation **A confirmer les informations suivantes, et faire suivre les documents réglementaires ci-dessous par courrier à la DGA/OI/DCE à l'adresse 01 rue Mustapha Bouhired, Alger :** **Document PREG : montant : cours : date :** **Ou /Ticket autorisation (AUT1) : montant, date de validité, nature de crédit** **Attestation de domiciliation de revente en l'état : (X) oui ( ) non** **Attestation de domiciliation de prestation : ( ) oui (X) non** **Autorisation pour importation produits réglementés : ( ) oui (X) non** **Lettre d'engagement de non revente en l'état : ( ) oui (X) non** **Autres précisions :** **Signature(s) et cachet :** **Responsable étranger marchandise Directeur de l'Agence Date :**
	Cadre réservé DCE **Instructions et /ou observations :** **Date et visa de l'admission :**

الملحق رقم (4) لوثيقة الشحن

SHIPPER

4

COPY NON NEGOTIABLE
BILL OF LADING

VOYAGE NUMBER: 0VYLQS1MA

BILL OF LADING NUMBER: GEN1109840

CONSIGNEE

A L'ORDRE DE LA BADR

EXPORT REFERENCES

NOTIFY PARTY, Carrier not to be responsible for failure to notify

CMA CGM

CARRIER: CMA CGM Société Anonyme au Capital de 234 988 330 Euros
Head Office: 4, quai d'Arenc - 13002 Marseille - France
Tel: (33) 4 88 91 90 00 - Fax: (33) 4 88 91 90 95
562 024 422 R.C.S. Marseille

PRE CARRIAGE BY*	PLACE OF RECEIPT*	FREIGHT TO BE PAID AT	NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING
		GENOA	THREE (3)
VESSEL	**PORT OF LOADING**	**PORT OF DISCHARGE**	**FINAL PLACE OF DELIVERY***
?F NILOU		ALGER PORT D'ALGER	

MARKS AND NOS / CONTAINER AND SEALS	NO AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER / SHIPPER'S LOAD STOW AND COUNT SAID TO CONTAIN	GROSS WEIGHT / CARGO	TARE	MEASUREMENT
APZU3250511 SEAL 032251 SEAL H032251	1 x 20ST	20 PALLETS .CMV VIT 0,5 PCT NICOLA 3 .CMV OLIGO 0,5 PCS NICOLA 3			
APZU3953772 SEAL H032252	1 x 20ST	20 PALLETS .CMV VIT 0,5 PCT NICOLA 3 .CMV OLIGO 0,5 PCS NICOLA 3			
BEAU2794484 SEAL 029293	1 x 20ST	20 PALLETS .CMV VIT 0,5 PCT NICOLA 3 .CMV OLIGO 0,5 PCS NICOLA 3			
BMOU1286966 SEAL 026603	1 x 20ST	20 PALLETS .CMV VIT 0,5 PCT NICOLA 3 .CMV OLIGO 0,5 PCS NICOLA 3			
CMAU0169504 SEAL H1528752	1 x 20ST	20 PALLETS .CMV VIT 0,5 PCT NICOLA 3 .CMV OLIGO 0,5 PCS NICOLA 3			

Continued on Next Sheet Sheet 1 of 3

ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER. CARRIER NOT RESPONSIBLE.

ADDITIONAL CLAUSES

. Cargo at port is at merchant risk, expenses and responsibility

). FCL

7. THC at destination payable by Merchant as per line/port tariff

53. All expenses, including but not limited to overtime/drayage to stacking area if any, from ship's hold ip to reloading of empties in ship's hold/deck are for Receiver's account.

79. Container with Port of Discharge Algiers can be delivered in Algiers Port or in ODCY Alterco at Rouiba. Container delivered from ODCY Alterco are transferred from Algiers Port by truck or are ransferred from Bejaia Port by train. Way of transfer remains at discretion of CMA CGM carrier and under iis responsibility.

80. Carrier draws Merchant s attention to the fact that as per Algerian national customs regulation n 79-07 and 98-10, cargo shall be auctioned by customs without any notice if Merchant fails to take delivery within 2 months and 21 days from the date of discharge.

94. For the purpose of the present carriage, clause 14(2) shall exclude the application of the York/Antwerp rules, 2004.

216. Mis-declaration of cargo weight endangers crew, port workers and vessels' safety. Your cargo may be weighed at any place and time of carriage and any mis-declaration will expose you to claims for all losses, expenses or damages whatsoever resulting thereof and be subject to freight surcharge.

225. The shipper acknowledges that the Carrier may carry the goods identified in this bill of lading on the deck of any vessel and in taking remittance of this bill of lading the Merchant (including the shipper, the consignee and the holder of the bill of lading, as the case may be) confirms his express acceptance of all the terms and conditions of this bill of lading and expressly confirms his unconditional and irrevocable consent to the possible carriage of the goods on the deck of any vessel.

241. Carrier is not responsible for any omission in regards to article 69 of applicable Algerian budget bill 2009 (published on Algerian bulletin n° 44) and the responsibility remains with the merchant/importer. Any fines, penalties levied against the carrier for non compliance with the above article and/or additional costs, including but not limited to storage, demurrage are for the account of the merchant.

249. As per National Algerian Customs Regulations, a full style name and address has to be indicated in

RECEIVED by the carrier from the shipper in apparent good order and condition (unless otherwise noted herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units ndicated above stated by the shipper to comprise the cargo specified above for transportation subject to all the terms hereof (including the terms on page one) from the place of receipt or the ort of loading, whichever is applicable, to the port of discharge or the place of delivery, whichever is applicable. Delivery of the Goods will only be made on payment of all Freight and harges. On presentation of this document (duly endorsed) to the Carrier, by or on behalf of the holder, the rights and liabilities arising in accordance with the terms hereof shall (without rejudice to any rule of common law or statutes rendering them binding upon the shipper, holder and carrier) become binding in all respects between the Carrier and Holder as though the contract contained herein or evidenced hereby had been made between them.

All claims and actions arising between the Carrier and the Merchant in relation with the contract of Carriage evidenced by this Bill of Lading shall exclusively be brought before the Tribunal de Commerce de Marseille and no other Court shall have jurisdiction with regards to any such claim or action. Notwithstanding the above, the Carrier is also entitled to bring the claim or action before the Court of the place where the defendant has his registered office.

In witness whereof three (3) original Bills of Lading, unless otherwise stated above, have been issued, one of which being accomplished, the others to be void.

(OTHER TERMS AND CONDITIONS OF THE CONTRACT ON PAGE ONE)

'LACE AND DATE OF ISSUE GENOA 20 FEB 2020

SIGNED FOR THE SHIPPER
*APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED TRANSPORT BILL OF LADING

SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A.
BY CMA CGM ITALY
as agents for the carrier CMA CGM S. A.

1 Speditore - Expediteur - Consignor - Expedidor

A/ 0358137

5

شهادة المنشأ (ج) المحكرمة

ORIGINALE

UNIONE EUROPEA
UNION EUROPÉENNE
EUROPEAN UNION — UNIÓN EUROPEA

CERTIFICATO DI ORIGINE
CERTIFICAT D'ORIGINE
CERTIFICATE OF ORIGIN — CERTIFICADO DE ORIGEN

2 **Destinatario** - Destinataire - Consignee - Destinatario

3 **Paese d'origine** - Pays d'origine - Country of origin - Pais de origen

UNIONE EUROPEA - ITALIA

4 **Informazioni riguardanti il trasporto (indicazione facoltativa)**
Informations relatives au transport
Transport details - Expedicion

PAR MER

5 **Osservazioni** - Remarques - Remarks - Observaciones

6 **N. d'ordine; marche, numeri, quantità e natura dei colli; denominazione delle merci**
N° d'ordre; marques, numéros, nombre et nature des colis; désignation des marchandises
Item number; marks, numbers, number and kind of packages; description of goods
N° de orden; marcas, numeros, nombre y naturaleza de los buitos; designacion de las mercancias

7 **Quantità**
Quantité
Quantity
Cantitad

DESCRIPTION: spedizione di premiscele per uso zootecnico
shipment of premixes for animal use

NET WEIGHT:
200.000,00 KG

GROSS WEIGHT:
205.000,00 KG

8 **La sottoscritta Autorità certifica che le merci sopra elencate sono originarie del paese menzionato nel riquadro 3**
L'Autorité soussignée certifie que les marchandises designées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case N° 3
The undersigned Authority certifies that the goods described above originate in the country shown in box 3
La Autoridad infrascrita certifica que las mercancias designadas son originarias del pais indicado en la casilla N° 3

CAMERA DI COMMERCIO MILANO MONZABRIANZA LODI

Camera di commercio di
Milano Monza Brianza Lodi

p. Il Segretario Generale
Ornella Zappa

Milano, 21/02/2020

N. Prog. 13403/2020
N. Prot. 56860/2020

For online verification of this certificate please visit ICC website http://www.certificatsicowbo.org

ICC CERTIFICATE OF ORIGIN Accredited Chamber

Luogo e data del rilascio, denominazione, firma e timbro dell'Autorità competente
Place and date of issue, name, signature and stamp of competent Authority
Lugar y fecha de expedición, nombre, firma y sello de la Autoridad competente

الملحق (6): وثيقة تحويل العملة

البنك المركزي الجزائري
BANQUE CENTRALE D'ALGERIE

CONTRÔLE DES CHANGES

PRÉLÈVEMENT DE DEVISES

Instruction N° 824 (Art 33 à 66)

Formule 4

GUICHET DE LA BANQUE DOMICILIATAIRE
(Nom et adresse)

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

NIF :

A DONNEUR D'ORDRE

Nom :
Adresse :
Agissant { pour son compte (1) / pour le compte de (1) } Nationalité :
Nom :
Adresse résident (1) / non résident (1)

B **NATURE DE L'OPERATION**
et référence au répertoire de codification

Italie

GROUPE 1 : **Achat de marchandises**
Pays d'origine des marchandises

DZ

Italie

a) Importation

(1) réglée après expédition : F.O.B | C.A.F | F.D.D | (Franco destination dédouané)

(1) réglée avant expédition (accompte autorisé)

(1) Numéro du dossier de domiciliation :

b) Autres (préciser la nature de l'opération) :

GROUPE II : **Autres règlements** (sauf annulation de cession antérieures)
Pays de résidence du créancier étranger :
Précisions sur la nature de l'opération :

GROUPE III : **Annulations de cessions antérieures**
Pays de résidence du débiteur étranger initial :
(ou de destination des marchandises)
Référence à l'opération initiale de cession :

(1) Rayer les mentions inutiles .
(1) Destiné à la Banque Centrale d'Algérie

E Cadre Réservé à la Banque Centrale d'Algérie

ALGERIE

1
2 EUR
3
4 **Montant du prélèvement sur le marche**

D
Bordereau **E** N°
N° de la formule <Aucun>

C **EXÉCUTION DE L'ORDRE**

1- Date du prélevement sur la marché
2- Désignation de la devise
3- Cours appliqué

Cachet et numéro d'immatriculation de l'intermediaire agréé:

CA 1067

الملحق رقم 7: طلب فتح الحصيل المستندي

[redacted]MILA-ALGERIE-

MILA LE :01/08/2019
Banque de l'Agriculture et
Du Développement Rural

Compte N [redacted]
OBJET : Domiciliation d'une Importation
De marchandise.

Monsieur :

Nous vous prions d'ouvrir à notre nom conformément a la Réglementation en vigueur d'une domiciliation pour l'importation de

Marchandises ci après :

°Désignation :COTON BLANCHI/ MACHINE DE COTON

°Tarif douanier :5203 001000 /8451 500000

°provenance : CHINE

°prix en Devise : 40 553.20 USD

°Délai pour l'expédition : 45 JOURS

°contre valeur Dinars Algérien : 5 000 045 .075 DA

°Modalité de règlement de prix : REMISE DOCUMENTAIRE

04/08/2019

Ci-joint, a cet effet, un exemple original et deux copie de :

Contrat commercial N° : QDHI 1921 Z Du :01 07 2019

Facture pro-forma N° : QDHI 1921 Z Du :20 07 2019

Nous déclarons sur l'honneur que toutes les conditions légales et réglementaires liées à cette opération sont réunis.

Nous nous engageons à accomplir avec votre Banque toute les Opérations et les formalités bancaires prévues par la réglementation du commerce extérieur et des changes requises à ce dossier.

Nous vous autorisons à débiter notre compte courant ci-dessus du montant de la commission de domiciliation et de la taxe y relative afférant à ce dossier.

SIGNATURE ACCREDITEE

المحرم و العقد البحاري

青岛多哈贸易有限公司

QINGDAO HIKING INDUSTRY CO., LTD.

2,Unit 1 Building 7, No.171 Jiangxi Road. Shinan Dist. Qingdao,Shandong China
L: 0086-532-83653138 FAX: 0086-532-83653138 **Mobile** 008613953244663

COMMERCIAL INVOICE

TO: [redacted]
CITE BEN AZOUZ LEMECI MILA [redacted]
NIF: [redacted]

NO. QDHI1921z
Date: 2019-7-1

Items	Commodity and Description	Qty.	Price	Amount
1	BLEACHED COTTON ROLLS	3000kg	5.3824	16147.2
2	Cotton pad machine	1 set	22606	22606
Freight: 1800 usd				
CFR Oran 40553.2 usd				

DELIVERY CONDITION:CFR ORAN PORT, ALGERIA
ORIGIN OF GOODS:CHINA
DELIVERY OF GOODS: 45 days from shipment
DEPARTURE PORT:SHANGHAI PORT CHINA
DELIVERY PORT:ORAN PORT, ALGERIA
PAYMENT TERM:CAD AT SIGHT

DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AGENCE MILA 084
DOMICILIATION BADR
04 04 03 2019 3 10 00004 USD
04/07/2019

BUYER Bank : BADR
Bank adress: cite 500 logements Mila 43000,Algeria
Bank tel: 00213 47 52 61/ 00213 47 52 60
BANK SWIFT:BADRDZALXXX

SELLER BANK: PING AN BANK CO., LTD, QINGDAO BRANCH (FORMERLY SHENZHEN DEVELOPMENT BANK CO., LTD, QINGDAO BRANCH)
Bank address: INT'L DEPT. 2ND FL.,NO.28 MIAOLING ROAD,QINGDAO –CHINA-
BANK SWIFT: SZDBCNBSQDB

For and on behalf of
QINGDAO HIKING INDUSTRY CO., LTD.
青岛多哈贸易有限公司

Authorized Signature(s)

الملحق رقم (9) تحويل العملة

PRELEVEMENT DE DEVISES

Instruction N° 824 (Art 33 à 66)

NIF: 001843032432145

GUICHET DE LA BANQUE DOMICILIATRICE (Nom et adresse)

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RUR

MILA 834

DONNEUR D'ORDRE

Nom : SA[redacted]

Adresse : CITE [redacted] MILA 43000 -ALGERIE

Agisssant { pour son compte (1) / pour le compte de (1) } Nationalité : .....

Nom : QINGDAO HIKING INDUSTRY CO.LTD ..... résident (1)

Adresse : 202UNIT 1BUILDING 7N°171 JIANGXI ROAD SHINAN DIST QINGDAO(S)HANDONG CHINE

B NATURE DE L'OPERATION

et référence au répertoire de codification : 52 03 00 10 00

GROUPE I : Achat de marchandises

Pays d'origine des marchandises : CHINE

a) Importation

(1) réglée après expédition : F.O.B | C.A.F | F.D.D | (Franco destination dédouané)

(1) réglée avant expédition (acompte autorisé)

(1) Numéro du dossier de domiciliation : 43 04 03 2019 3 10 00004 USD

b) Autres (préciser la nature de l'opération)

GROUPE II : Autres réglements (sauf annulations de cessions antérieures)

Pays de résidence du créancier étranger :

Précisions sur la nature de l'opération)

GROUPE III : Annulations de cessions antérieures

Pays de résidence du débiteur étranger initial :

(ou de destination des marchandises) :

Référence a l'opération initiale de cession

(1) Rayer les mentions inutiles

(1) Destiné à la Banque Centrale d'Algérie.

E Cadre Reservé à la Banque Centrale d'Algérie

D

Bordereau E N° .....

N° de la formule .....

C EXECUTION DE L'ORDRE

1		1. Date du prélèvement sur le marché
2		2. Désignation de la devise
3		3. Cours Appliqué EUR
4	Montant du PRELEVEMENT sur le Marché	REMDOC RD IMP 0029/19
	17 947.20 USD	

Cachet et numéro d'immatriculation de l'intermédiaire agréé

834 43 04 03

CA 1067

المحكوم بالسعار الأخضر

AGENCE MILA 834
DATE : 31-MAY-20

[redacted]
MILA
MILA

AVIS DE DEBIT

N° CLIENT : 005299128
N° COMPTE : [redacted]
DESCRIPTION COMPTE : [redacted]

NOUS VOUS INFORMONS QUE NOUS DEBITONS VOTRE COMPTE DU MONTANT
DE LA TRANSACTION SUIVANTE

NATURE DU CONTRAT: RESTITUTION PROVISION OPERATIONS DE TRANSFERTS
MOTIF DE L'OPERATION:Equivalent Amount
NUM REFERENCE CONTRAT : 834RPOT201520001
NUM REFERENCE UTILISATEUR : 834RPOT201520001
SARL FELIX COMPANY
CITE BENAZZOUZ EL MEKKI
MILA
MILA

DATE VALEUR	DEVISE	MONTANT
13-MAY-20	DZD	2,228,405.90

DEUX MILLION DEUX CENT VINGT HUIT MILLE QUATRE CENT CINQ Dinars
QUATRE-VINGT-DIX Centimes

REG MONTANT17947.20USD
101RDOT 201520504
DATE VALEUR13/05/2020

SIGNATAIRES AUTORISÉS

المحرر رقم 1 : الفاتورة التجارية الخاصة بالآلة المستعملة

青岛多哈贸易有限公司

QINGDAO HIKING INDUSTRY CO., LTD.

ADD: 202,Unit 1 Building 7, No.171 Jiangxi Road. Shinan Dist. Qingdao,Shandong China
TEL: 0086-532-83653138 FAX: 0086-532-83653138 **Mobile** 008613953244663

COMMERCIAL INVOICE

To: [redacted]
CITE [redacted] 43000 ALGERIA
NIF: 001843032432145

NO. QDHI1921z
Date: 2019-10-28

Items	Commodity and Description	Qty.	Price	Amount
1	BLEACHED COTTON ROLLS	3000kg	5.3824	16147.2
Freight: 1800 usd				
CFR Oran 17947.2 usd				

DELIVERY CONDITION:CFR ORAN PORT, ALGERIA
ORIGIN OF GOODS:CHINA
DELIVERY OF GOODS: 45 days from shipment
DEPARTURE PORT:SHANGHAI PORT CHINA
DELIVERY PORT:ORAN PORT, ALGERIA
PAYMENT TERM:CAD AT SIGHT

BUYER Bank : BADR
Bank adress: cite 500 logements Mila 43000,Algeria
Bank tel: 00213 47 52 61/ 00213 47 52 60
BANK SWIFT:BADRDZALXXX

SELLER BANK: PING AN BANK CO., LTD, QINGDAO BRANCH (FORMERLY SHENZHEN DEVELOPMENT BANK CO., LTD, QINGDAO BRANCH)
Bank address: INT'L DEPT. 2ND FL.,NO.28 MIAOLING ROAD,QINGDAO –CHINA-
BANK SWIFT: SZDBCNBSQDB

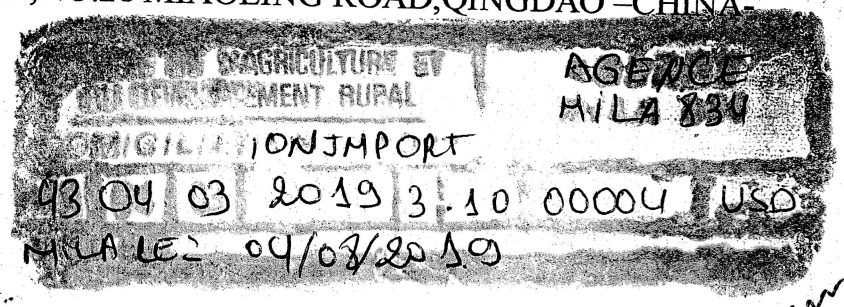

E S C C AL
EXPERTISE SUPERVISE CONTROLE CONSEIL
BUREAU D'EXPERTISE AGREE ET ASSERMENTE
EXPERTISES INDUSTRIELLES & AUTOMOBILE
AGREE PRES LES TRIBUNAUX ET COUR
AGREE PRES DES ASSURANCES

المحكمة 12 تقرير خبير المعاينة

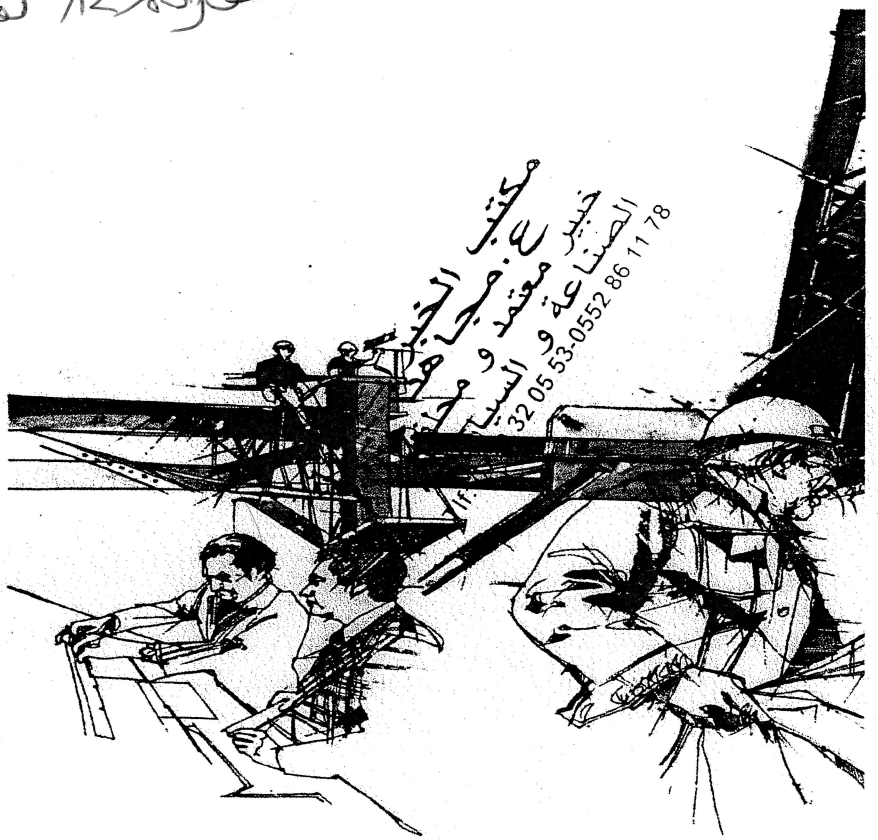

مكتب الخبير
خبير معتمد و محلف
الصناعة و السيا
32 05 53-0552 86 11 78

RAPPORT D'EXPERTISE

PORTANT : **CONSTAT ETAT DU MATERIEL**

MACHINE A COTON - COTTON PAD MACHINE

PROPRIETE DE : [redacted]

[redacted]

N./Réf : 086 /2019

08 / 09 / 2019

SITUATION ET DESCRIPTION DU MATERIEL :

Le matériel objet du présent dossier se trouve au Port d'Oran

Le Matériel dont il s'agit :

-Désignation :

MACHINE A COTON

Type : J23-16B

Livrés en Container : 1 x 20' TRHU 377392 / 9 Poids : 5 600.000 Kg

CONSTAT :

CYLINDRE USAGE -

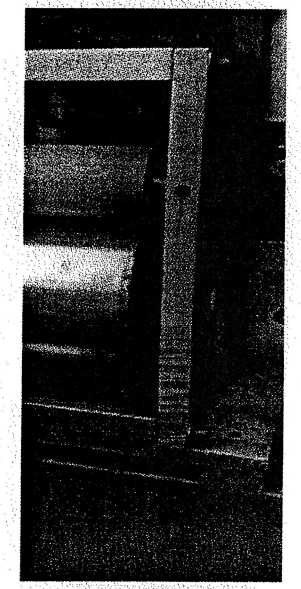

PALIERS USAGES

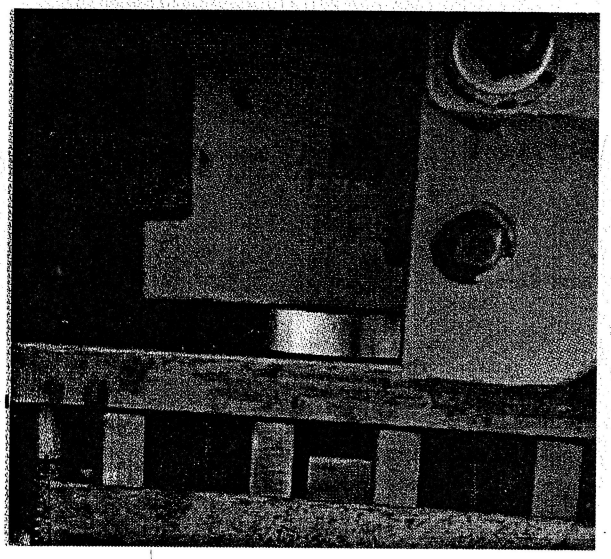

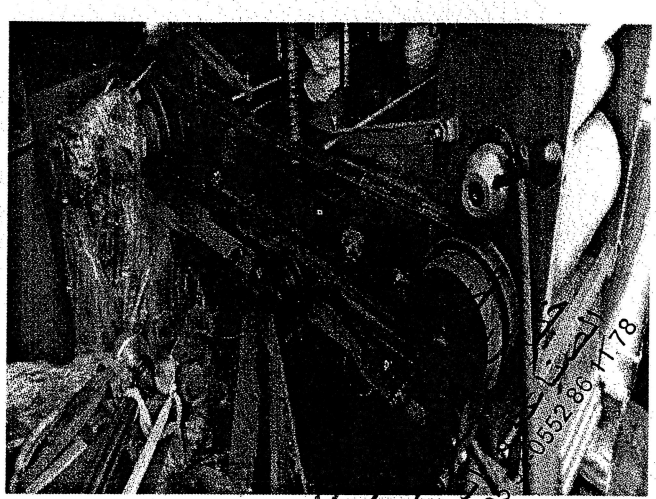

LA MACHINE DEJA UTILISEE –
Matériel Usagé.

CONCLUSION :

Machine USAGEE : La visite et l'inspection de la machine laisse apparaitre des traces d'usage sur les roulants (partie fonctionnelle) et sur plusieurs parties de la machine.

Le présent procès-verbal de constatation est établi au mieux de nos connaissances, sincères et véritables.
Le présent procès-verbal est établi sous toutes réserves de faits et de droit.
Notre mission est terminée, ce rapport rédigé à la demande de CHAIBEDRA- Transit.
Deux (02) exemplaires lui sont remis, aux fins de servir et valoir ce que de droit.

L'INGENIEUR EXPERT AGREE

مكتب الخبرات
ع.م جاهد
خبير معتمد و محلف
الصناعة و السيارات
Tlf: 0770 32 05 53 - 0552 86 11 78

N./Réf : 086 /2019

08 / 09 / 2019